الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار والتنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي

حيدر عبد المطلب البكاء♦

المقدمة

لا ينكر أحد أهمية الاستثمار في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وعلاقتها بالتنمية والرفاهية بكل جوانبها ، فمعدل النمو الاقتصادي يتوقف أساسا على معدلات التكوين الرأسمالي ودوران عجلة الاستثمار ، وزيادة التقدم العلمي والتكنولوجي ، وعلى العكس فان انخفاض حجم الاستثمار يؤدي الى انخفاض الناتج القومي الاجمالي ، الامر الذي يقود الى تعثر التنمية .

وقد لا تؤدي دائما زيادة المدخرات الناجمة عن تنفيذ معايير الاستهلاك والاستثمار ، الى زيادة تكوين راس المال في النهاية ، فقد دلت التجربة على ان جزءا كبيرا من المدخرات يذهب الى قنوات غير انتاجية ، كالاكتناز في الذهب والحلي والاحجار الكريمة وهروب راس المال ، فخلال الاحدى عشرة سنة السابقة لعام ١٩٨٥م كان هروب رأس المال خاصة في الدول النامية ، يشكل حوالي ١٥٠- ٢٠٠ مليار دولار من اجمالي التدفق الخارجي لرأس المال البالغ ٢٥٠ مليار دولار من البلدان المستوردة لرأس المال[١] ، لذا تتبدى ضرورة البحث عن مصادر أخرى للتكوين الراسمالي تكون عادلة ومنصفة ، ومنسجمة مع الفطرة الانسانية ، ومن هذه المصادر تفعيل دور الحوافز الضريبية التي تؤدي الى الزيادة في عمليات الاستثمار ، بالرغم من ان الضرائب تبدو للوهلة الاولى بانها احدى أهم مكونات الايرادات العامة ، ولكن المتفحص لهذه الضرائب يرى ان زيادتها وارتفاع السعر الضريبي ، هي من اهم محددات ومعوقات الاستثمار والتنمية .

وتتجه انظار العالم اليوم الى من ينقذها من ازماتها المالية والاقتصادية ، بعدما افلست كل النظريات الاقتصادية الوضعية ، في منع تكرار هذه الازمات وايجاد نظرية اقتصادية مثلى ، ويحاول البحث فيما يحاول اليه ، ابراز الحوافز والاعفاءات الضريبية القادرة على تحفيز الاستثمار ودفع عجلة التنمية الى الامام ، وذلك باستنطاقها واخراجها من مضانها في ادبيات الفكر الاقتصادي الاسلامي ، فاذا ما كانت تخص المستثمر خاصة ، اسميناها بحوافز الاستثمار المباشرة ، اما اذا ما تعلقت تلك الحوافز

♦ مدرس دكتور في كلية الادارة والاقتصاد / جامعة الكوفة / قسم العلوم المالية والمصرفية

الاستثمارية بالمستثمر او المجتمع ، فقد اسميناها بحوافز الاستثمار غير المباشرة ، والتي تكون بمجموعها ما يسمى بالبيئة الاستثمارية . وتحتوي المقدمة على الامور التالية :

أولا : أهمية البحث

يمكن ابراز أهمية البحث من خلال النقاط التالية :

١- يأخذ البحث أهميته نتيجة لما تمر به الاقتصاديات العالمية من ازمات مالية واقتصادية خانقة ، بحاجة الى معالجة واقعية وحقيقية ، تنعكس آثارها على التنمية الشاملة والمستدامة لكافة مرافق الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية ، لما تحتله عملية التنمية من موقع واهمية في الحياة اليومية للمجتمعات الانسانية ، الذي يعد الاستثمار الحلقة الاقوى فيها ، والمحرك الرئيسي لها .

٢- ان عملية الركود الاقتصادي ومشاكل التضخم والبطالة ستبقى مقرونة بتحفيز الاستثمار ، وتحفيز الاستثمار يقتضي ايجاد محفزات استثمارية ، تحرك راس المال نحو الاستثمار الحقيقي المنتج والفعال ، في ظل اقتصاد تقليدي يعتمد على اسعار الفائدة أضعفت الدول التي تعتمد على القروض والديون في تحريك نشاطها الاقتصادي ، مما جعل الدول المتقدمة والنامية تتسابق في تعديل قوانينها لكسب الاستثمارات الاجنبية والوطنية ، ومعالجة الحوافز والاعفاءات الضريبية .

٣- يكتسب البحث اهميته لما جادت به الشريعة الاسلامية بفكرها الاقتصادي الوضاء ، لتضع الحلول المناسبة ومعالجة اسباب حدوثها ، التي تتماشى مع الحالة الاقتصادية للمسلم ضمن منظومة عامة قادرة على دفع عملية التنمية ، يقول الاقتصادي الفرنسي (جاك أوسترى) : (ان الانماء الاقتصادي ليس محصورا في المذهبين المعروفين ، الرأسمالي والاشتراكي ، بل هناك مذهب ثالث راجح هو الاقتصاد الاسلامي)[٢] .

٤- ان العمل بضوابط الشريعة والدعوة الى الاستثمار الحقيقي والمنتج ، القائم على المشاركات في الاصول - وليس بيع الديون والقروض الربوية - ، لا يمكن ان يتم الا من خلال منظومة شرعية تقوم على حوافز تغري المستثمرين بالاندفاع نحو هذه الاستثمارات المنتجة ، تكون قادرة على تحريك عجلة التنمية ، ومنها الاعفاءات الضريبية ، ومنع الازدواج الضريبي ما بين الضرائب الاستثمارية والضرائب الشرعية ، وتخفيض السعر الضريبي او انعدامه بالنسبة للمستثمر المسلم ، وتخفيض سعر الفائدة الى الصفر ، وحماية الاستثمارات ، وايجاد سوق مالي اسلامي متطور ومنضبط بالقواعد الشرعية ، مكنت الهندسة المالية الاسلامية ،من استنباط العديد من المنتجات الاسلامية ، لما يحتويه الفكر الاقتصادي الاسلامي ، من عطاء لا ينضب رسمته له يد السماء ، جعل البحث في هذا الموضوع من الاهمية بمكان ابرازه وبيان اهميته والاهتمام به ، ليكون المنقذ للبشرية من آلامها الاقتصادية وتبعاتها السياسية والاجتماعية .

ثانيا : مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث من طبيعة موضوعه الاساس ، ألا وهو تأثير الحوافز الضريبية على الاستثمار ، ومدى قابليتها على جذب الاستثمارات وتعجيل النمو الاقتصادي وبالتالي على عملية التنمية الاقتصادية وتطورها ، وتكمن مشكلة البحث في كشف الغموض الذي يكتنف عدم فعالية هذه الحوافز الضريبية والحوافز الاستثمارية في عملية التنمية ، بالرغم من السعي الحثيث للدول كافة ببذل ما تستطيع لجذب الاستثمارات اليها من خلال الاعفاءات الضريبية والحوافز الاستثمارية ، وفي مدى مقدرة الفكر الاقتصادي الاسلامي بمعرفة الاسباب الحقيقية وراء هذا النكوص ، وما يخلفه من نتائج مريرة لا تطاق ، التي باتت بأمس الحاجة لمعرفة ما هو البديل الحقيقي عن الكثير من التعاملات المسببة لهذه الاخفاقات.

ثالثا : هدف البحث

يهدف الحث فيما يهدف اليه من اهداف عديدة يمكن ابراز اهمها بالجوانب التالية :

١- بيان قابلية الفكر الاقتصادي الاسلامي وقدرته على تقديم جملة من الحوافز الضريبية والعناصر المحفزة لعملية الاستثمار وتعجيل النمو الاقتصادي ، التي قد لا تتواجد في الفلسفات الاقتصادية الوضعية الاخرى ، خاصة اذا ما علمنا ان عمارة الارض والعمل الحثيث المستمر واحياء الارض الموات هي من أوجب الواجبات التي اقرتها الشريعة الاسلامية ، والتي يجد العبد المسلم فيها طريقا للسعادة والاجر في الدنيا وطريقا للخلود والاجر في الاخرة ، قال رسول الله (ص) : (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها ، فليغرسها)[٣].

٢- الاسهام بوضوح في وضع منظومة نتلمس من خلالها لاهم الحوافز والاعفاءات الضريبية والمحفزات الاستثمارية ، وذلك باستنطاق الفكر الاقتصادي الاسلامي ، الذي اصبح الامل المنشود لقيادة الاقتصاد العالمي ، باعتراف كبار كتاب الراسمالية ، جاء في مجلة (Challenger) ، وهي من اكبر الصحف الاقتصادية في اوربا في مقال لرئيس تحريرها (Beaufils Vincent) ، تحت عنوان : البابا او القران ، قال فيه : (اظن اننا بحاجة اكثر في هذه الازمة الى قراءة القران ، لفهم ما يحدث بيننا ، لانه لو حاول القائمون باحترام ما ورد في القران من احكام وتعاليم وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وازمات ، وما وصل بنا الحال الى هذا الوضع المزري)[٤] ، الذي يدل على افلاس المذاهب الاقتصادية عبر مراحل البشرية المختلفة .

رابعا : فرضية البحث

يفترض البحث العديد من الفرضيات التي يحاول مناقشتها والاجابة عنها وهي :

١- ان للحوافز الضريبية والاستثمارية تأثيرا مهما لا يستهان به في جذب الاستثمارات ورؤوس الاموال الاجنبية وتجميع المدخرات المحلية وتوجيهها نحو التنمية الاقتصادية .

٢- ان للحوافز الضريبية والاستثمارية آثارا على اقتصاديات الدول وتفعيل التنمية وتعجيل النمو الاقتصادي لديها .

٣- ان التبعية المطلقة لافكار ومباديء الاقتصاد الراسمالي العالمي وعدم تمحيصه من الشوائب الربوية والمضاربة الوهمية وبيع الديون والمشتقات المالية وغيرها ، تعد العامل الرئيسي في عدم تحقيق العدالة للمتبايعين ، والتي باتت خطرا حقيقيا يجب التجنب عن اثاره الاقتصادية .

٤- يفترض البحث ان الفكر الاقتصادي الاسلامي من خلال منظومته التشريعية في الاقتصاد وما يتعلق بجوانب عديدة اجتماعية وسياسية ، وما يحمله في طياته من شفافية ورقابة الهية وحوكمة اسلامية وايمانية وعقائدية يتمتع بها الفرد المسلم ، بانه البديل الحقيقي الذي ينقذ الاقتصاد العالمي من ازماته ، وان الحل يكمن في الابتعاد عن الاسباب التي تؤدي الى عدم فعالية الحوافز والاعفاءات الضريبية والاستثمارية التي تكفي للقيام باصلاحها ، وان الفكر الاقتصادي الاسلامي له القابلية على طرح برنامج عقلائي ، ينسجم مع الفطرة السليمة والغريزة المنضبطة التي تراعي حقوق جميع المتعاملين ضمن المنظومة الاقتصادية والاجتماعية .

خامسا: منهجية البحث

يقوم منهج البحث في معالجة هذا الموضوع ، على منهج الوصف والاستنباط ، لما تتطلبه ضرورة البحث ، وذلك من خلال استقراء واقع الاقتصاديات العالمية ، وتأثير الحوافز الضريبية والاستثمارية وانعكاساتها ، وما تجره على الاقتصاد والمجتمع والاسواق والمؤسسات والشركات ، وفق الاراء والنظريات الاقتصادية المعمول بها فعلا ، ثم استنباط ما يمكن استنباطه من عناصر اسلامية قادرة على تحفيز الاستثمار وتحريك عجلة التنمية ، والتنبؤ بمدى الحاجة لايجاد البديل الاسلامي الذي يعد حلقة مهمة في تعجيل التنمية الاقتصادية ، وقد تم تقديم الشق الوضعي وتقويمه ومقارنته كلما دعت الحاجة لذلك ، مع ما تحتويه آراء كتاب الاقتصاد الاسلامي ، مع ذكر الشواهد من القرآن والسنة وآراء فقهاء المسلمين ومفكريهم . وقد انتضمت خطة البحث في ثلاثة مباحث ، وثلاثة مطالب لكل مبحث التي تحتوي بدورها على العديدة من الفقرات اللازمة لتوضيح المطلب او المتعلقة به ، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصل اليها البحث والمقترحات ، ثم المصادر والمراجع التي استند اليها البحث .

المبحث الأول

الاستثمار ودوره في التنمية الاقتصادية

يعد الاستثمار المحرك الاساسي والديناميكي لعجلة الاقتصاد والتنمية ، مما يتطلب إيلاء موضوع الاستثمار عناية فائقة مهما اختلفت الانظمة الاقتصادية ، إذ ان استمرارية الاستثمار وبمعدلات متصاعدة وعالية هو السبيل الوحيد لتحقيق طموحات المجتمع ، وزيادة الانتاج والانتاجية وبالتالي زيادة الدخل

القومي ، ونظرا لهذه الاهمية سنقسم هذا المبحث على عدة مطالب ، تتناول مفهوم الاستثمار من أهم جوانبه المتعلقة بموضوع البحث ، وهي على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار وأهميته

يتناول هذا المطلب المفاهيم العامة لمعنى الاستثمار ، واهميته والدوافع التي تبرر القيام به ، ليكون مع المطالب التالية ، مدخلا عاما ، ومقدمة لا بد منها ، تبنى عليها نتائج البحث وهي على النحو التالي :

أولا : الاستثمار (مفاهيم عامة)

١- الاستثمار في اللغة : مصدر للفعل استثمر الدال على الطلب ، وياتي من اثمر، استثمر، استثمار وثمر فلان ماله نماه وكثره واستثمر المال جعله يزداد ويتكاثر ويتعاظم ، وهو مشتق من الثمر الذي يطلق في اللغة على عدة معان منها : ثمر الشجر ثمورا ، وأثمر الشجر : إذا ظهر ثمره[٥] ، وثمر الله مالك يعني كثره . وهو نفع او عائد يصدر عن أي موجود مادي او معنوي اذا ثمر او ناتج وجمعها ثمار او نتاج[٦] ، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته ، كحمل الشجر والولد والمال والنماء والزيادة[٧].

٢- أما اصطلاحا فللاستثمار في اطار علم الاقتصاد تعاريف مختلفة منها :

أ- الاستثمار بصفة عامة : يعرف (بأنه تلك العمليات ، التي يقوم بها أحد أطراف النشاط الاقتصادي ، والتي تتمثل في خلق رأس مال ، أو زيادة حجم الموجود منه ، بهدف الحصول على مزيد من الاشباع في المستقبل)[٨] ، ويأتي بمعنى (مجموعة النقود المستثمرة في تطوير وانشاء مشروع معين ، او قوة عمل او لتقوية سمعة تحقيقا للرفاهية وعزة النفس)[٩]. وفي معجم المورد الحديث : (انه تثمير او توظيف مال)[١٠].

ب- المفهوم الضيق للاستثمار : تشير نظرية الانفاق الراسمالي الى انه : (ارتباط مالي يهدف الى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها في مدة معينة أو هو انفاق على اصول يتوقع منها تحقيق عائد في المستقبل ، مما يدعو البعض الى تسميته بالانفاق الراسمالي بدلا من الانفاق الجاري)[١١].

ج- المعنى الواسع للاستثمار : ويقصد به استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الانتاجية الجديدة ، او المحافظة على القائمة ، او تجديدها[١٢] ، تقول الموسوعة العلمية على انه توظيف للنقود لاي اجل من أي أصول وذلك للمحافظة على راس المال او تنميته وسواء كان ذلك بارباح ايرادية او راسمالية مادية او معنوية. وهنا لم يتم تحديد الأجل والاصل والمخاطرة . يعني ان هذا النوع يشمل الاصول الثابتة والمتداولة الملموسة وغير الملموسة بغض النظرعن طبيعة مكاسبها ان كانت مادية ام معنوية وهي دورية ولمرة واحدة[١٣]. وبهذا من الناحية الاقتصادية يمكن تعريف الاستثمار على انه كل اضافة جديدة

في رؤوس الاموال المتمثلة بالمنتجات السلعية وكذلك التغير بالمخزون السلعي . وانه تخصيص راس مال للحصول على وسائل انتاجية جديدة او لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الانتاجية[١٤].

د- الاستثمار في الاوراق المالية : يعني توظيف النقود في اوراق نقدية ، او هو شراء اوراق مالية كاحتياطي وقائي للسيولة ، او لمتطلبات تشغيل الاموال المتاحة في اصول سهلة التحويل الى نقدية ، وهنا قد يحوي شراء السندات او الاسهم الممتازة ، والتي تكون احتمالات الربح او الخسارة فيها قليلة نسبيا. وقد يحتوي شراء الاسهم العادية ، والتي قد تكون احتمالات الربح والخسارة مقارنة مع السندات والاسهم كبيرة نسبيا[١٥]. والاستثمار بالاسهم والسندات هو بيع وشراء الاسهم والسندات وهو يختلف عن الاستثمار الانتاجي من حيث انه توظيف الاموال فقط ، اذ ان هذه العملية لا يتبعها زيادة في الانتاج الاجمالي للاقتصاد وانما تمثل انتقال ملكية وسائل الانتاج من طرف لاخر وهذا ليس من شانه زيادة القدرة الانتاجية للاقتصاد.

فالاستثمار هو تضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من اشباع استهلاك مالي بقصد الحصول على منفعة مستقبلية اكبر يمكن تحقيقها من اشباع استهلاك مستقبلي(تخلي عن اموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للاموال المستثمرة وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم مع توفير عائد مقبول ومعقول ، مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل بعدم تحقق هذه النفقات)[١٦].

من التعاريف السابقة يتبين ان الاستثمار بمفهومه الاقتصادي ، يعني زيادة حجم الموجود من رأس المال ، بهدف الحصول على المزيد من الاشباع في المستقبل ، سواء كان الاستثمار في الاصول القائمة او اضافة اصول جديدة ، بغرض الحصول على دخل عاجل ، أو آجل يتلائم مع حاجة المستثمر ورغبته ، سعيا منه ان لا تنخفض قيمة موجودات ثروته بحكم تغير الاسعار بالارتفاع وتقلبها مع مرور الزمن .

٣- أما في الفقه الاسلامي :

عند الرجوع الى كتب الفقه الاسلامي ، تبين للبحث ان الفقهاء لم يستخدموا مصطلح الاستثمار في كتبهم ، ولذلك فمن الصعوبة العثور على تعريف فقهي محدد لهذا المصطلح ، ولا يعني ذلك عدم معرفتهم بمصطلح الاستثمار ، وانما استخدموا مصطلحات اخرى تؤدي نفس المعنى ، ويمكن حصرها بمصطلح الاستنماء ومصطلح التنمية ومصطلح النماء [١٧] ، ويقصدوا بها تكثير المال بوصفها مرادفات للفظ الاستثمار ، وذلك عند الحديث عن المضاربة والقراض والمزارعة والزكاة ، فالاستنماء : عملية طلب نماء المال التي يقوم بها الفرد او الجماعة من اجل الوصول الى نماء المال وزيادته ، والتنمية عندهم : تعني استغلال الموارد المتاحة بافضل صورة في ظل المعارف الفنية المتاحة ، اما النماء : فيراد به

الثمر الذي يتحصل عليه المرء نتيجة عملية التنمية، وبناءا على ذلك فلا نماء بلا تنمية ولا تنمية دون استنماء .

ثانيا : أهمية الاستثمار ودوافعه

تاتي اهمية الاستثمار من خلال التطور الذي حصل في الادوات الاستثمارية ، كالمحافظ الاستثمارية وصناديقها ، والمشتقات المالية[١٨] ، وما تتطلبها من خبرات كبيرة في ادارتها ، وتوفر الفوائض المالية لدى الشركات والمستثمرين ، وتوسع عمل بنوك الاستثمار والصناديق المشتركة ، جعل لها اهمية في ارتفاع المحفظة الاستثمارية ، وذلك بسبب ارتفاع السيولة والفوائض المالية لدى المستثمرين والشركات من جهة ، وتوسع نشاط صناديق الاستثمار المشتركة ومحافظ المؤسسات المالية وتنوع الادوات الاستثمارية المتاحة من جهة ثانية ، والاستثمار الامثل للموارد المالية المتاحة والاهتمام بتحقيق الاستثمار المالي من جهة ثالثة . وتاتي اهمية الاستثمار على المستوى الوطني وعلى مستوى الفرد كما يأتي[١٩] :

١- الاهمية على المستوى الوطني وذلك من خلال زيادة الدخل الوطني ، زيادة فرص عمل جديدة على مستوى الوطني ، دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، واخيرا زيادة الانتاج، ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات .

٢- الاهمية على مستوى الفرد حيث يساعد الاستثمار الفرد في معرفة العائد المتوقع ، وفي حماية ثروته ، وفي زيادة العائد على رأس المال ، وتنميته من خلال زيادة الارباح المحتجزة . ويمكن اجمال اهم دوافع الاستثمار واهدافه بما يلي[٢٠] :

يساهم الاستثمار بزيادة الدخل القومي ، واثره في العمالة ، وتوفير النقد الاجنبي ، وتحسين وضع ميزان المدفوعات . ويمكن تلخيص اهداف الاستثمار بالآتي[٢١] :

- تحقيق افضل عائد ممكن ، كهدف اساسي في المشاريع الخاصة ، وبعض المشاريع الحكومية .
- تحقيق عائد مناسب يساعد على استمرارية المشروع .
- المحافظة على قيمة الاصول الثابتة .
- استمرارية الحصول على الدخل والعمل على زيادته .

ومن دوافع الاستثمار التي لابد من معرفتها هي :

- الاستفادة من القوانين المشجعة للاستثمار، والاعفاءات الضريبية المقررة التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين من اجل جذب الاستثمارات اليها .
- ايجاد اسواق جديدة للمنتجات وبضائع الشركات الاجنبية خاصة لتسويق فائض كبير من السلع الراكدة .

- حصول المستثمر على المواد الخام في الدول المستثمرة لاجل استخدامها في الصناعة[٢٢].

لقد جاءت نظرة الاسلام لاهداف الاستثمار مطابقة لاهداف الاستثمار بالمعنى الاقتصادي ، من ان معدل النمو الاقتصادي يتوقف على معدلات التكوين الراسمالي والاستثمار ، فعمارة الارض والنهي عن تعطيل الموارد والحكم بانتزاع الارض ممن يعطلها وعدم الاسراف والتبذير والاكتناز ، دليل اهتمام الاسلام بتكوين المدخرات الحقيقية اللازمة لعملية الاستثمار ، قال تعالى: ﴿..هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها.. ﴾[٢٣] ، ويقصد بعمارة الارض بناء ما يحتاجه الانسان من مساكن ومصانع ومزارع وبنى تحتية وكل ما يلزمه لاقامة حياة سعيدة فيها مقومات الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية ، الا ان مفهوم الاستثمار يفترق في المنظور الاسلامي عنه في المفهوم الاقتصادي ، بانه يتميز بالالتزام بالضوابط الاخلاقية والشرعية ، كما يشجع على الاستثمار المنتج والحقيقي ، لوجود المحاذير الاقتصادية والشرعية للاستثمار في الاوراق النقدية والمشتقات المالية ، كما انه يتميز بالانفاق الخيري والتطوعي ، اضافة الى وجود الانفاق الاستثماري . اما نقاط الاشتراك بينهما فهي اكثرمن ان تعد ، اذ الانفاق الراسمالي فيهما يمكن ان يكون على انواع ثلاثة هي : من خلال خلق مشروعات جديدة يتولد عنها طاقات انتاجية جديدة او مشروعات مبتكرة ، أو من خلال اضافة اصول لمشروعات قائمة اصلا ، أي اضافة طاقة انتاجية لطاقة انتاجية قائمة لتحقيق منافع اقتصادية مضافة من خلال التوسع العمودي والافقي ، أو شراء اصول جديدة لوضعها مكان الاصول القديمة (أي تحديث واحلال) للمحافظة على الطاقة الانتاجية القائمة . وبصورة عامة فان الانفاق الراسمالي هو ارتباط مالي لاكثر من سنة مالية او هو انفاق على اصول يتوقع الحصول منها في المستقبل على عائد مناسب ولفترة طويلة من الزمن .

المطلب الثاني : أنواع الاستثمار ومكوناته

يتناول هذا المطلب الانواع المتعارف عليها لعملية الاستثمار ، والسائدة في ادبيات الاقتصاد الوضعي والاسلامي ، اضافة الى وجود نوع آخر لم نعهده في هذه الادبيات أسميناه بالاستثمار العقدي ، كذلك يتناول هذا المطلب على اهم مكونات الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والاسلامي.

أولا : أنواع الاستثمار يمكن تقسيم الاستثمار الى عدة انواع[٢٤] :

١- من حيث طبيعة الاستثمار : الى استثمار مادي كالاراضي والالات والمعدات والمباني ويسمى بالاستثمار الطبيعي او الحقيقي ، والى استثمار الاسهم والسندات واذونات الخزينة وهي جميعا مصدر تمويل للاستثمار المادي ويسمى بالاستثمار المالي .

٢- من حيث القائم بالاستثمار : الى استثمار شخصي طبيعي كالافراد والجماعات ، والى استثمار شخصي معنوي كالمؤسسات العامة والشركات الخاصة .

٣- من حيث عدد الاستثمارات : تقسم الى استثمارات اصولها ذات طبيعة واحدة للاوراق المالية كالمباني والالات ، والى ذات طبيعة مختلفة للاوراق المالية وتتمثل بمحفظة الاوراق المالية .

٤- من حيث الملكية(التبعية) : تقسم الى استثمار عام ، واستثمار خاص .

٥- من حيث الجنسية : تقسم الى استثمار محلي (وطني او داخلي) لاشخاص من داخل الدولة ، واخر استثمار دولي او خارجي لاشخاص معنويين عرب واجانب .

٦- من حيث المدة اوالفترة الزمنية : يقسم الى استثمار طويل المدى(اكثر من٥ سنوات) ، واخر متوسط المدى(١-٥ سنوات) وثالث قصير المدى (اقل من سنة) .

٧- من حيث المكان : استثمار داخل الحدود الجغرافية ، واخر خارج الحدود الجغرافية الدولية .

٨- من حيث المشروعية : استثمار مشروع حسب الانظمة والقوانين ، واخر غير مشروع .

كما وهناك تقسيم اخر من قبل الاقتصاديين ، الذين اكدوا على اهمية الاستثمار في عملية التنمية ، تم بموجبه تقسيم الاستثمارات الى[٢٥] :

١- الاستثمار الانتاجي : ويمثل تكوين راس المال الثابت ، الذي يساهم في زيادة الطاقة الانتاجية او المحافظة عليها ، ولكنه يساعد على تكوين استثمارات ذات انتاجية مباشرة ، مثل انشاء المشاريع الاقتصادية او عمليات استصلاح الاراضي ----الخ .

٢- استثمارات تدعم الهيكل الاقتصادي(البنى التحتية) : ويمثل تكوين رأس المال الثابت ، الذي لا يعطي انتاجية بشكل مباشر ، ولكنه يساعد على تكوين استثمارات ذات انتاجية مباشرة ، مثل الاستثمارات في المباني والطرق والمرافق العامة .

٣- الاستثمار غير المنتج : ويمثل تكوين راس المال ، الذي لا يساهم في انتاجية القطاع الانتاجي ، بمعنى انها استثمارات غير مفيدة وغير ضرورية ، انما هي تتعلق بالرفاهية الاجتماعية ، كما هو الحال في قطاع الخدمات العامة مثل التعليم والصحة والدفاع ---الخ .

ثانيا : مكونات الاستثمار[٢٦]

مهما تعددت انواع الاستثمار ، فهو من حيث المفهوم ، لا يخرج عن كونه :

أ: استهلاك سلبي قليل مؤكد في الوقت الحالي ، مقابل استهلاك ايجابي كبير غير مؤكد في المستقبل ، ولذلك لابد من اعطاء الاهتمام المتوازن لكل من التضحية والعائد والمخاطرة في ان واحد عند الشروع باتخاذ أي قرار استثماري ، والذي يتطلب الايمان العميق والتخطيط الدقيق والعمل المتواصل .

ب - انها من اهم القرارات التي يتخذها الفرد او الادارة في المؤسسة بسبب الالتزامات المالية الكبيرة وطويلة الامد نسبيا.واذا ما شابها بعض الاخطاء يصعب العودة اليها او هناك شبه استحالة في الرجوع عنها دون تحمل اية خسائر.ان نجاح او بقاء الافراد والمؤسسات مستقبلا يعتمد على مدى نجاح قرارات

الاستثمار التي تم اتخاذها في الماضي او الحاضر لاسيما وان المستقبل ابن الحاضر وحفيد المستقبل ولابد من توخي الحيطة والحذر عند اتخاذ القرار واناطة مسئولية اصداره باعلى المستويات الادارية في الهيكل التنظيمي .

ج - ان التنويع في الاستثمارات والابتعاد ما امكن عن تجميعها او تركيزها في قطاع اقتصادي معين او وحدة اقتصادية حماية للمستثمر وحرصا على امواله من مخاطر التقلبات في العوائد الفعلية عن العوائد المتوقعة.

د - ان التنويع البسيط للاستثمارات يخفض المخاطر المنتظمة والمخاطرة الكلية باستخدام تنويع يجمع بين كلا من المخاطرة المنتظمة وغير المنتظمة .

هـ - ان الاستثمارات غير المنتجة لا يمكن قياس مساهمتها في الناتج القومي قياسا كميا دقيقا ويتعذر على المخطط تحديد نصيب هذه الاستثمارات في الخطة الاقتصادية ، بينما العكس بالنسبة للاستثمارات المنتجة حيث يمكن قياسها.

و - توزيع هذه الاستثمارات بين الاستثمارات ذات الانتاجية المباشرة والاستثمارات ذات الانتاجية غير المباشرة يتحدد من قبل المخطط وفقا للستراتيجية التي تعتمد في ذلك البلد النامي لتحقيق التنمية الاقتصادية وكلاهما ضروريان .

ز - غالبا ما يستعين المخطط الاقتصادي بمعايير اساسية لتحديد مستوى الاستثمار وهي : الاول ويمثل معامل راس المال ، أي العلاقة بين كمية الاستثمار الاضافية اللازمة لانتاج كمية معينة من الناتج . الثاني ويمثل معايير الاستثمار ومنها معيار العائد على راس المال ، معيارالعائد على الانتاجية الحدية الاجتماعية ومعيار اعادة الاستثمار. اما الثالث فيتمثل في اختيار الفن الانتاجي من خلال الموازين التخطيطية ، جداول المستخدم - المنتج والبرمجة الخطية . ولاجل تخطيط الاستثمار لابد من معرفة جملة من المسائل الاساسية منها ، الحجم الكلي للاستثمار والذي يعتمد على مجموعة من العوامل منها حجم الدخل القومي، معدل النمو المراد تحقيقه ، الفترة الزمنية ، الاستقرار الامني ، مدى استعداد المجتمع للتضحية بالاستهلاك الحاضر انتظارا لاستهلاك متوقع في المستقبل ومدى المساعدات الاجنبية التي تتلقاها الدولة طالما ان مصادر تمويل الاستثمار محلية واجنبية. ويتحدد الحجم الكلي للاستثمار بمجموعة معايير منها الحد الادنى والحد الاعلى للاستثمار والطاقة الاستيعابية للاستثمار في الاقتصاد القومي ، والتي تعتمد على معدل العائد المتوقع ، وفرة الايدي العاملة ، الموارد الطبيعية المتاحة ، درجة التكنولوجيا المستخدمة ، وكفاءة القطاع العام جنبا الى جنب مع القطاع الخاص .

من كل ما تقدم يمكن تمييز اهم مكونات الاستثمار لاغراض التحليل الاقتصادي ، وهما تكوين راس المال الثابت ، ويقصد به الزيادة في رأس المال العيني إما لاغراض الاحلال وإما الاضافة للرصيد

الموجود من الاصول الثابتة مع استبعاد الانفاق على الصيانة ، والنوع الاخر هو الاستثمار في تكوين المخزون السلعي ، والغرض منه تكوين مخزون سلعي في المنشآت الصناعية والتجارية ، وفي ضوء المكونين السابقين للاستثمار ، وبالنظر الى ان الحديث عن الاستثمار كوسيلة للتنمية الاقتصادية يعني به حالات الاستثمار المرغوب فيه هو الاستثمار في تكوين راس المال الثابت ، ذلك ان كل اضافة الى راس المال الثابت تؤدي الى خلق طاقة انتاجية جديدة ، وقد اعطى الفكر الاقتصادي للاضافات الصافية لرصيد راس المال في المجتمع (الاستثمار الصافي) اهمية كبيرة في تحقيق التنمية[٢٧] ، وهذا ما سيقودنا اليه عند الحديث عن دور الاستثمار في عملية التنمية في المطلب التالي .

ويمتاز الاقتصاد الاسلامي اضافة لما ذكر ، الالتزام ببعض الضوابط والقواعد الثابتة ، التي يمكن مراعاتها في كافة الانشطة سواء كانت استهلاكية او استثمارية او توزيعية ، ومن اهم تلك المعايير الالتزام بما حرمته الشريعة ، المقررة في ابواب فقه العبادات والمعاملات المعهودة ، ونقصد به ان المستثمر يشعر دائما بان تصرفاته محكومة بطاعة الله واجتناب نواهيه ، وهذه الخاصية تجعل معاملاته قائمة على اساس مرضاة الله والفوز بالثواب والبعد عن غضبه ، فعن الاصبغ بن نباتة أنه قال : سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول على المنبر : (يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الامة أخفى من دبيب النمل على الصفا ، شوبوا أيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر ، والفاجر في النار ، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق)[٢٨] ، وهذا يعني التفقه ومعرفة الحلال والحرام في التجارة قبل الاقدام على العمل التجاري ، والذي يستلزم العمل الحلال ابتداء من النية الصالحة والخلوص فيها ، وانتهاء باجراء المعاملة والوفاء بالتزاماته ، اذ على المستثمر ان يراقب عمله في جميع تعاملاته من عدم الربا والبخس والغبن والنجش والاحتكار والتبذير والاسراف والرشوة وكل المعاملات المحرمة ، والالتزام بالزكاة والخمس وانصاف الناس من نفسه والشفافية والنزاهة ، وعدم اكل اموال الناس بالباطل ، وكما يجب ان يكون التعامل منطبق مع ضوابط الشريعة ، كذلك يجب ان تكون جميع السلع والخدمات والمنتجات غير محرمة شرعا او مقدمة للحرام ، ويجب رعاية المصلحة العامة، ونقصد به رعاية الفرد لمصلحة المجتمع وحفظه بما يساهم في تطوير النظام الاقتصادي والاجتماعي وازدهاره ، وانتاج السلع والخدمات التي تشبع وتحفظ احتياجاته وتزيد في رفاهيته وسعادته وتقدمه على باقي الامم[٢٩].

المطلب الثالث : دور الاستثمار في عملية التنمية الاقتصادية

تحتل قضية التنمية الاقتصادية مكانا هاما في الفكر الاقتصادي المعاصر ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، سواء على مستوى عمليات التنمية الفكر التنموي ، او على مستوى عمليات التنمية ذاتها ، ويرجع ذلك الى حصول التقدم العلمي والتكنولوجي ، وزيادة الدخل ، وطموح الدول وشعوبها في تحقيق

الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية ، هذا وسيتم البحث عن دور الاستثمار وأثره في التنمية من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي والاسلامي :

أولا : من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي

تعرف التنمية الاقتصادية بأنها: عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة ، او هي تلك الاجراءات والجهود التي تبذل في سبيل رفع معدل نمو الدخل القومي والفردي الحقيقي[٣٠] ، او هي العملية التي ومن خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن والتي تحدث من خلال تغيرات في كل من هيكل الانتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة اضافة الى احداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء[٣١] .

وعند الحديث عن التنمية الاقتصادية تثار قضية التفرقة بين التنمية الاقتصادية Economic Development والنمو الاقتصادي Economic Growth ، فكلاهما يعني زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد ، أي زيادة الاستثمار المنتج في تنمية الامكانات المادية والبشرية لانتاج الدخل القومي الحقيقي في المجتمع[٣٢] ، ويميل البعض الى المساواة بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي ، أي استخدامها كمترادفتين ، وربما يرجع ذلك الى ظهور الكتابات الاولى في التنمية الاقتصادية في الدول الغربية التي قطعت شوطا كبيرا عن طريق التنمية بحيث تعنى لديها التنمية والنمو نفس الشيء ، كما قد يرجع ذلك الى صعوبة وضع تعريف للتنمية يكون محل اتفاق من الجميع[٣٣] ، بينما يميل بعض الكتاب الى التميز بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي ، فيرى البعض[٣٤] ان التنمية الاقتصادية بانها تتمثل في تحقيق زيادة سريعة تراكمية في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن ، أما النمو فيتمثل في رفع مستوى المعيشة .

وهناك من يفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي ، بان التنمية الاقتصادية تعني تدخلا اراديا من الدولة لاجراء تغيرات جذرية في هيكل الاقتصاد ، وعلاج ما يقترب به من اختلال ، وهي تؤدي بذلك الى تحسين كفاءة الاقتصاد وزيادة الناتج ، أما النمو الاقتصادي ، فهو نمو تلقائي للاقتصاد يؤدي الى زيادة الناتج القومي دون تغير ارادي في عمل واداء الاقتصاد ، وهو يحدث في المجتمعات على مر الزمن ، ويؤدي الى النمو الطبيعي لها ، ولا يقترن بالنمو الاقتصادي عادة تدخل في عمل الاقتصاد الا في حالة قليلة اذا ما حدث اختلال في الاقتصاد لاعادة التوازن اليه[٣٥] .

ويرى البعض الآخر[٣٦] : ان اصطلاح النمو الاقتصادي يستخدم للاشارة الى مظاهر التقدم الاقتصادي او دلائله ، وعلى الاخص الزيادة في الدخل القومي الحقيقي أو متوسط الدخل ، اما اصطلاح التنمية الاقتصادية فيستخدم للاشارة الى التغيرات الاساسية التي تؤدي الى احداث التقدم ، وعلى الاخص التغير في البنيان الاقتصادي الذي يصاحب عادة نمو الدخل الحقيقي في المدى الطويل ، كالتغيير في نسبة

الناتج الصناعي او الزراعي او الناتج من قطاع الخدمات الى مجموع الناتج القومي . وسواء استخدم مصطلح التنمية والنمو على انهما مترادفين او تم التمييز بينهما ، فانه يترتب عليهما زيادات في الدخل القومي ونصيب الفرد منه عبر الزمن ، وذلك نتيجة للتطور المقصود او المخطط في التنمية الاقتصادية والتطور التلقائي في النمو الاقتصادي، التي تسعى الحكومات اليها لتحقيق تنميتها الاقتصادية ، وزيادة معدل النمو الاقتصادي بها ، التي تحتاج الى استثمارات ضخمة لتغيير واقعها ، كما يعد الاستثمار العنصر الاكثر فاعلية في تحقيق التنمية والنمو وحجر الاساس فيهما ، الذي يتطلب تمويلا مناسبا ، للبدء به والعمل على اضطراده ، فكلما كان معدل نمو الاستثمار مرتفعا كلما امكن تحقيق أعلى معدل نمو مستهدف والعكس صحيح(٣٧).

ويمكن اجمال دور عملية الاستثمار في عملية التنمية في النقاط التالية :

١- ان زيادة الاستثمار في رأس المال البشري (الانساني) من اولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، التي تهدف الى زيادة قدرة افراد المجتمع على العمل ، كبعض أوجه الانفاق على التعليم والتدريب ورفع المستوى الثقافي وتحسين المستوى الصحي ، فضلا عن زيادة الرفاهية الاجتماعية عن طريق تحسين الاحوال المعيشية(٣٨).

٢- ان الاستثمار في الطرق والنقل ووسائل المواصلات والسكك الحديدية ، وغيرها تعتبر من الاستثمارات المنتجة بطريقة غير مباشرة ، حيث تقدم منتجات وخدمات لتشغيل المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية والتجارية ، فضلا عن الاستثمار الحقيقي في المشاريع الانتاجية المباشرة ، التي تستخدم السلع والخدمات في تكوين الطاقات الانتاجية الجديدة، او المحافظة على الطاقات الانتاجية الموجودة(٣٩) ، فضلا عن زيادة المخزون السلعي من المواد الاولية والمنتجات المصنعة والمنتجات النهائية ، التي تعد كلها ضرورية لعملية التنمية الاقتصادية.

٣- اما بالنسبة للاستثمار المالي ، المتمثل في شراء الاوراق المالية كالاسهم والسندات واذونات الخزينة وما الى ذلك ، فانها لا تشكل تنمية حقيقية ، لانها لا تؤدي الى اضافة حقيقية الى الاصول الثابتة ، بل هي مجرد تحويل للملكية ، رغم ما يترتب على الاستثمار المالي من استثمار عيني حقيقي ، وذلك في المرة الاولى فقط عند اصدار الاوراق المالية ، بغرض تمويل الاصول الرسمالية الجديدة(٤٠).

٤- اما بالنسبة للاستثمار التلقائي الذي يتحقق مستقلا وتلقائيا ، دون النظر لاعتبار الظروف الاقتصادية السائدة ، او لما يدره هذا الاستثمار من عائد ، مثل ما تقوم به الحكومات من مشروعات عامة في اوقات الكساد ، او بعض الانشاءات الجديدة كالمرافق العامة ، او الصناعات الحربية الثقيلة والصناعات العسكرية(٤١) ، التي تحافظ على أمن الدولة وتحمي اقتصادها من التبعية ، فبالرغم من انها منزفة للاقتصاد القومي ، الا انها تعد ضرورية لحماية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الرفاهية .

ثانيا : من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي

لم نعثر في حدود اطلاعنا على تعبير النمو والتنمية الاقتصادية في الكتاب والسنة ، رغم كثرة تناولهما للسلوك الاقتصادي الانساني ، واحاطتهما به ، وحثهما الدائب على ضرورة ان يكون هذا السلوك رشيدا ، سواء في مجال الانفاق او الاستهلاك او الانتاج او الادخار ، او غيرهما من مجالات الحياة ، لكن البحث وجد العديد من المصطلحات التي تقابلها وتناظرها ، كمصطلح الاعمار ، والابتغاء من فضل الله ، والسعي في الارض واصلاحها وعدم افسادها ، وهذه بحق هي وسائل التنمية التي تحقق الرخاء والرفاهية التي تقصدها عملية التنمية ، التي لا تتحقق الا بالجهد والاستثمار ، واقرب المصطلحات الاسلامية لمفهوم التنمية هو مصطلح الاعمار والتمكين، وسنتناولهما على النحو التالي :

١- مصطلح العمارة : وليس بأدل من ذلك قوله تعالى :

﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ..﴾ [٤٢]، أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وجعلكم عمارها[٤٣] ، ويقصد بالعمارة اصطلاحا ما تحتاجون اليه من بناء وحفر الانهار وزراعة وصناعة وغير ذلك[٤٤] ، ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير من اصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية ، اذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية ، وقد يزيد عنها ، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الانسانية ، وان تناولت بصفة أولية جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه في علم الاقتصاد ، والذي لا يخرج في خطوطه العامة عن تعظيم عمليات الانتاج المختلفة[٤٥] . ويؤكد ذلك قول الامام علي (ع) لعامله على مصر مالك الاشتر : (وليكن نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد)[٤٦] ، وهنا نرى حث الامام عامله على اعمار الارض الزراعية ، وذلك بحفر الانهار وجريانها في الاراضي غير الزراعية من نفقة الدولة ، أي تجهيز البنى التحتية والارتكازية للدولة ، القادرة على تحقيق الاستثمار في المجالات المعهودة في حينها واهمها الزراعة والتجارة والصناعات والحرف اليدوية وما الى ذلك ، القادرة على توفير الدخول العالية ، التي تستقطع منها الضرائب كالخراج والزكاة والخمس والصدقات الواجبة ، وهذه السياسة الاقتصادية الاسلامية المتعلقة بالاعمار وتحقيق الدخل ، هي عين ما يطلق عليها بالتنمية الاقتصادية .

٢- مصطلح التمكين : ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون﴾[٤٧] ، وللتمكين في اللغة معنيين ، الاول اتخاذ قرار وموطن ، والثاني السيطرة والقدرة على التحكم ، فتمكن المكان استقر فيه ، وأمكنه من الشيء جعل له عليه سلطانا وقدرة وسهل عليه وتيسر له[٤٨] .والآية المباركة تفيد كلا من المعنيين ، فقد هيأ الله للانسان وضع السيطرة على

الطبيعة ، وطلب منه تحقيق ذلك[٤٩] ، أي انه يكون قد طلب منه - بتعبير آخر- التنمية الاقتصادية كأحد مصاديق الآية الكريمة .

فالنهوض بالمجتمع في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والثقافية ، يحتاج الى القدرة والامكانيات المادية والبشرية والسيطرة على مواردها المختلفة ، وتسخيرها نحو القطاعات المختلفة ، وهذا لن يتحقق الا بالتمكن من تسخير الموارد نحو الاستثمار والسيطرة عليها ، وبالتالي توجيهها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية .

من هذين المصطلحين العمارة والتمكين نستشف بان التنمية تستوجب عمل متواصل ومقدس في الاسلام ، بل فريضة على المسلم والدولة المسلمة ، قبل ان تكون عملا اختياريا ، ومن سمات التنمية في الاسلام ، شاملة ومتوازنة ومتواصلة بلا انقطاع ، تراعي مصلحة الفرد والمجتمع تتميز بالتكافل والضمان الاجتماعي والاقتصادي والصحي ، والدولة فيها مسؤولة عن تهيئة المناخ الامني والقانوني والاقتصادي والمصرفي والمالي وتوفير مستلزمات الانتاج وتوظيف عناصره بصورة كاملة ، من اجل تحقيق اقصى رفاهية اجتماعية واقتصادية ممكنة ، وهناك عناصر اخرى سيتم تناولها مفصلا كالاحياء .

المبحث الثاني

أهمية الحوافز الضريبية وأثرها في تحفيز الاستثمار والتنمية

تبين ان الاستثمار من اهم اوجه تحقيق التنمية للدول ، وتبرز الحاجة الى تمويل هذه الاستثمارات في الدول النامية ، التي تعاني من انخفاض الميل الحدي للادخار والاستثمار، وتكمن صعوبة الاستثمار في الحصول على القروض ، او بالشروط القاسية التي تفرض من قبل الدول الدائنة ، من هنا جاءت اهمية جذب الاستثمارات الاجنبية ، وتقديم كافة الضمانات والبيئة الملائمة لتوظيف اموالها في هذه الدول والحوافز المشجعة ، ومن هذه الحوافز التي تساعد على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والاجنبية ، الحوافز الضريبية وتوحيد المعاملة القانونية والضريبية التي تساعد المستثمر المحلي على عدم الاستثمار في الخارج ، كما تشجع المستثمر الاجنبي على نقل امواله من موطنه الاصلي الى البلد المراد الاستثمار فيه ، لذا تحرص الدول على صياغة ارفع النظم الضريبية كي لا تتخلف عن السباق المحموم لجذب الاستثمارات بين الدول في عالم الاستثمار .

المطلب الأول : الحوافز الضريبة وأهميتها في الحياة الاقتصادية

لجأت الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لاستخدام الحوافز الضريبية ، كأسلوب لجذب الاستثمارات ، لما لها من تأثير على التنمية وزيادة معدلات النمو ، وتوفر هذه الحوافز ربح صاف غير خاضع للضريبة خلال فترة الاعفاء ، لذا يتناول هذا المطلب مفهوم الحوافز الضريبية وخفض العبيء الضريبي ، من جوانب عديدة ، للوقوف على تلك العلاقة واهميتها :

فتعرف الحوافز الضريبية بانها : (نظام يصمم في اطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار او الاستثمار ، على نحو يؤدي الى نمو الانتاجية القومية وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد ، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة او التوسع في المشروعات القائمة)[٥٠] ، كماعرفت بانها : (مختلف التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للانشطة المختلفة لتحقيق اهداف معينة)[٥١] ، فالحوافز الضريبية تعني استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الاشخاص على اتباع سلوك معين او نشاط محدد يساعد على تحقيق اهداف الدولة حيث يمكن الأخذ بضريبة معينة او تحديد اوعيتها ومستوى اسعارها ، او عن طريق منح اعفاءات دائمة اومؤقتة ، او تخفيض اسعار الضريبة ، او السماح بترحيل الخسائر وتحديد الفترة الزمنية التي يسمح خلالها بالترحيل ، يمكن بكافة تلك الطرق ان تحقق السياسة الضريبية هدفها بزيادة الاستثمار او تنمية الادخار[٥٢] ، الذي تنعكس اثاره على المستثمر الاجنبي والمحلي باتخاذهم قرار الاستثمار في البلد الذي يوفر هذه الحوافز .

لهذا تحرص الدول على ان تتضمن تشريعاتها الاقتصادية كثيرمن الضمانات والمزايا التي تيسر تحقيق غايات اقتصادية وغير اقتصادية ، اذ ان فرض الضرائب يؤدي الى تقليل هامش الربح الذي يحصل عليه نتيجة استثمار امواله .

كما تهدف الحوافز الضريبية الى زيادة حجم المدخرات المحلية ، وذلك باعتبار ان هذه الحوافز تزيد تلقائيا من الدخل المتاح للافراد ، وهو الامر الذي يسمح لهم بتوجيه جزء من الزيادة التي حدثت في دخولهم للادخار ، خاصة في حالة ارتفاع اسعار الفائدة على الودائع الادخارية . الا ان هذا الامر لا يستقيم دائما ، ففي الوقت الذي نجد ان الهدف من تجميع المدخرات هو مساهمتها في عمليات الاستثمار والتنمية ، نجد ان بعض القوانين[٥٣] تمارس اعفاء المدخرات من الضرائب ، كالعوائد التي يحصل الاشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فيها وشهادات الاستثمار والادخار والايداع التي تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق التوفير وفوائد البنوك ، مما يؤدي الى تشجيع الادخار فقط على حساب الاستثمار، فالاصل ان يكون في نظام الضرائب تحفيزا للاستثمار ، بل تعد عملية مغايرة للاستثمار والتنمية ، لان فيها تشجيعا على الكسل وعلى عدم المخاطرة ، فاذا ما كان راس المال مضمون والفائدة مضمونة والمخاطرة معدومة والكل معفى من الضرائب ، فلماذا يعمل المدخر؟ فالدول التي كانت تتوقع انها تخدم الاقتصاد باعفاء المدخرات من الضرائب ، نجدها تضر به اكثر، نتيجة تجمع المليارات المعطلة ، خاصة اذا كانت الفائدة عالية على الاقراض بحيث لا تغطي الارباح المتوقعة ، الفوائد التي يدفعها المستثمرون ، لذا ينبغي النظر عند وضع قانون الضرائب على انها اداة تخطيطية وليست اداة تمويلية فقط ، باعتبار السياسة الضريبية اداة من ادوات التدخل الاقتصادي لتحفيز الاستثمار الى جانب سياسة النفقات العامة وبالتكامل معها ، انطلاقا من وحدة

السياسة المالية ، وعلى السياسة الضريبية تشجيع العملية الانتاجية وتحفيز الاستثمار[٥٤] ، فاذا اخذنا بهذا المعنى فعلى الدولة فرض الضرائب على الثروة السائلة ، كي تشجع على الاستثمار ، ثم تخف تدريجيا لعوامل معينة تقررها السياسة المالية ، فاذا ما ارادت تشجيع الانتاج الزراعي ، فتخفض حينها الضريبة على الانتاج الزراعي ، وذلك لتشجيع توجيه رؤوس الاموال نحو الاستثمار فيه ، واذا كان الهدف تشجيع صناعة معينة فتخفض ضريبة هذه الصناعات ، على ان تفرض الضريبة في كل الاحوال على الاصول الانتاجية او على الانتاج مثل الزراعي والصناعي ، ولكن لا تفرض على الربح ، وذلك لعدة اسباب منها :

اولا : السهولة في جبايتها ، فاذا كانت جباية الضريبة من رأس المال فانه لا يوجد أي اختلاف بين المستثمر والممول ، ومن السهل جدا ان نعرف رأس المال الموجود ، او حجم الانتاج فيسهل جبايتها منهما ولا مجال للاختلاف فيهما .

ثانيا : تحفيز الممولين على اختيار المجال الناجح للاستثمار ، لان الممول سيدفع ضريبة سواء ربح ام خسر ، مما يضطره لبذل اقصى جهده في البحث عن المجال المربح .

ثالثا : ان هذه الضريبة وقد خضعت لها جميع عناصر الثروة تصيب الاموال وتحفز على تثميرها ، حتى لا تاكلها الضريبة المتكررة ، على خلاف ضريبة الدخل التي لا تصيب الا الاموال العامة المستغلة ، وتفلت منها رؤوس الاموال المكتنزة[٥٥] .

اضافة لما مر فان للحوافز اهمية بالغة في تحقيق الجوانب الاقتصادية الاخرى المتعلقة بالدخل الفردي ، كاعفاء الحد الادنى اللازم للمعيشة ومراعاة الاعباء العائلية ، وذلك بان تراعى التشريعات الضريبية حد الكفاية ، فاذا زاد الدخل الشخصي عن الحد اللازم للمعيشة ، فتفرض الضريبة على ما زاد عن ذلك القدر اللازم للمعيشة ، اما اذا نقص عن حد الكفاية فيعفى من الضرائب[٥٦] ، كما يرى علماء المالية ان للديون تأثيرا على المقدرة التكليفية بسبب اعباء الديون، ولذا يرون وجوب خصم اعباء الديون من الدخول المرتبطة بانتاج الدخل نفسه قبل فرض الضريبة ، كالديون التي تستقرض لانتاج السلع ، فتخصم هذه الديون من اجمالي الدخل الذي يحصل عليه المكلف حتى تفرض الضريبة على الدخل الصافي[٥٧] .

المطلب الثاني : أشكال الحوافز الضريبية وعلاقتها بتحفيز الاستثمار

تتباين أشكال الحوافز التي يمكن ان تتخير منها الدول ما يتفق مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وما تصبو اليه من أهداف قومية ، ومن هذه الحوافز :

أولا : الاعفاءات الضريبية :

يقصد بالاعفاء الضريبي منح المشروعات الاستثمارية اعفاء ضريبي لعدد من السنوات في بداية حياتها الانتاجية ، أي ان المستثمر يتمتع لعدد من السنوات باجازة من التعامل من دائرة الضرائب، ولذلك

سميت بالاجازة الضريبية[٥٨] Tex-holiday، ونظرا لاهمية هذا الحافز ودوره في تشجيع الاستثمارات الاجنبية والوطنية ، لجأت اليه اغلب الدول وبخاصة النامية منها، ومن اهم صور هذه الاعفاءات[٥٩] :

١- الاعفاء الدائم : ويقصد به الاعفاء الذي تتمتع به المنشاة طول حياتها دون خضوعها للضريبة، ما دامت تزاول النشاط الذي ينص القانون على اعفائها بصورة مطلقة ، والهدف منها تشجيع المشروعات الضرورية للدولة كمشاريع الامن الغذائي ، وتحفيز الاستثمار في الانشطة التي ترتفع تكاليفها الاستثمارية ، او ذات العائد المنخفض ، او كلا الامرين معا .

٢- الاعفاء المؤقت اوالاجازة الضريبية : ويقصد به منح اعفاء ضريبي مؤقت للمشروع الاقتصادي ، بحيث لا يطلب من الممول دفع ضريبة عن الايرادات والارباح التي يحققها عن نشاط معين خلال فترة محدودة من الزمن تتراوح في الغالب بين ثلاث وعشر سنوات ، ويعد هذا النوع هو الشكل الغالب واكثرها انتشارا ، ويهدف الى تنشيط الاستثمار والتأثير على حجمه ونمط توزيعه بين القطاعات المختلفة ، كما تقلل المخاطر التي يتحملها المستثمر قياسا للاستثمارات الجديدة ، وتزيد العائد الصافي ، وتحقيق سيولة ذاتية للمشروعات التي تتمتع بها ، خاصة المشروعات التي تحقق ارباحا في بداية حياتها الانتاجية ، مما يشجع المستثمر على الاستثمار في الدولة التي تعطى هذا الحافز .

ثانيا : التمايز في المعاملة الضريبية :

واشهر صورها الاسعار التميزية ، حيث يفرض على المشروع ضريبة باسعار مختلفة وفقا لنوع المشروع وحجمه ومدى مساهمته في اهداف خطة التنمية ، وتستخدم الاسعار الضريبية كاداة لجذب نوع معين من الانشطة ، لتشجيع الاستثمار ، او لمجموعة من المكلفين ، وتتمثل اما في التميزعند تحديد سعر الضريبة ، او الخفض الحكمي لمبلغ الضريبة المحدد وفقا للسعر العادي[٦٠]، ومن اشكالها :

١- وجود سعر ضريبي عام ، وسعر ضريبي منخفض بخصوص النشاطات المراد تميزها .

٢- وجود سعر ضريبي منخفض بداية بالنسبة لكل أوجه النشاط الخاضعة للضريبة ، ثم يزداد سعر الضريبة بعد ذلك بالنسبة لانشطة معينة .

٣- فرض سعر حكمي منخفض على أوجه النشاط المرغوب التوسع فيها ، ويتضمن هذا الشكل تخفيفا على المكلف من حيث سعر الضريبة اذ ينخفض مقدار الضريبة الواجب دفعه ، كما يتضمن اعفائه من العديد من الاجراءات التي يتضمنها التقدير الفعلي ، مما يشكل حافزا للمستثمر من الدخول في اجراءات تحديد وعاء الضريبة ، وما يحمله من مشكلات مع ادارة الضريبة وبطء التعقيدات[٦١] .

ويرتبط هذا الحافز (التمايز في المعاملة) ارتباطا عكسيا مع عدد من المتغيرات مثل حجم المشروع ، حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية ، حجم التصدير من منتجات المشروع ، حجم المدخلات من المنتج المحلي ، نسبة ما يحققه من اهداف التنمية العامة للدولة ، بحيث يسمح الارتباط العكسي بين معدل

الضريبة وحجم المشروع بتخفيض معدل او سعر الضريبة كلما اتسع حجم المشروع عن حد معين يقرره المشرع بهدف اقامة المشاريع الاستثمارية الضخمة ، بينما يتزايد معدل الضريبة كلما صغر حجم المشروع عن الحد المقرر بهدف الحد من اقامة المشاريع الصغيرة التي لا تقوى على المنافسة في الاسواق العالمية ، وهكذا في كل المتغيرات الاخرى حيث يمكن تخفيض سعر الضريبة كلما زاد عدد العمالة الوطنية في المشروع عن حد معين او زادت نسبة صادراته او كلما زادت نسبة مدخلاته من المنتج المحلي ، والعكس صحيح[٦٢] .

ثالثا : ترحيل الخسائر :-

تتضمن بعض التشريعات الضريبية نصوصا تقر مبدأ ترحيل الخسائر الضريبية لا الخسائر المحاسبية ، والمقصود بالخسائر التي يجوز ترحيلها (كل نقص حقيقي ومؤكد اصاب اصلا او اصولا مملوكة لمنشاة او مكلف خاضع ايراده لضريبة الارباح التجارية والصناعية والمهن وليس هنالك ما يقابل هذا النقص من تعويض او غيره ، بحيث لو ان النقص انقلب الى نقيضه لاصبح ربحا يخضع لضريبة الارباح التجارية والصناعية والمهن) [٦٣] ،

ويهدف هذا الحافز السماح للفرد او المشروع بخصم الخسائر التي يحققها في سنة ما من ارباح سنة أخرى ، وقد ينص التشريع على ان يكون الترحيل للامام Loss carry forwards ، الذي يسمح للفرد بخصم الخسائر التي يتكبدها من ارباح السنوات المقبلة ، وقد ينص التشريع على ان يكون الترحيل للخلف ،الذي يسمى بترحيل الخسائر للخلف Loss carry backward ، ويرى البعض انه كلما زادت السنوات التي تسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين[٦٤] ، كما يرى البعض ان السماح بنقل الخسائر الى الامام والخلف ، وتحديد الفترة التي يسمح بالترحيل خلالها ، يمكن لهذه الطرق ان تحقق للسياسة الضريبية هدفها من زيادة الاستثمار بصفة عامة . ولا شك ان هذا الحافز من شأنه ان يشجع المستثمر سواء على اتخاذ قرار الاستثمار في البداية ، او على الاستمرار في الانتاج رغم الصعوبات التي تواجهه والخسائر التي تلحق به بعد قيامه بالانتاج فعلا .

رابعا : الاستهلاك المعجل :

يقصد بالاستهلاك المعجل Accelerated Depreciation السماح للمول بخصم او استهلاك تكلفة الاصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الانتاجية المتوقعة أو المفترضة[٦٥]، ويعتبر هذا ميزة للمنشأة لانه سوف يؤدي الى تخفيض الالتزامات الضريبية على المنشأة في السنوات الاولى ، التي تكون بأمس الحاجة لتخفيض هذه الالتزامات وزيادتها في السنوات التالية ، ويصور البعض[٦٦] هذه الميزة بالقرض بدون فائدة متمثلا في مبالغ الضريبة التي ينخفض التزامه في السنوات الاولى من عمر الاصل . ويأخذ هذا النوع عدة صور هي[٦٧]:

١- طريقة الاستهلاك الحر Free Depreciation ، وفي هذه الصورة تمنح دائرة الضريبة المستثمر الحق في تحديد المبلغ السنوي الذي يرغب في خصمه كقسط لاستهلاك اصوله الراسمالية للوصول الى وعاء ضريبة الارباح ، طالما ان مجموع اقساط الاستهلاك لا يتجاوز تكلفة الاصل بما يعني حق الممول في خصم قيمة الاصل بالكامل في سنة شرائه اذا رغب في ذلك وكانت ارباحه تسمح به ، وهذه الطريقة تعطي فرصة اكبر للمستثمر في توسيع وتحديث انتاجه بصفة مستمرة .

٢- طريقة القسط المبدئي Initial Allowance : وفي هذه الطريقة تضاف نسبة معينة من تكلفة الاصول التاريخية كقسط مبدئي الى القسط الاول من اقساط الاستهلاك التقليدية من ايرادات المشروع ، أي احتساب وعاء الضريبة على الارباح ، توصلا لقيمة الوعاء الضريبي ، كما يخصمان ايضا من التكلفة التاريخية للوصول الى رصيد قيمة الاصل في نهاية السنة الاولى ، وبذلك يمكن استهلاك التكلفة التاريخية للاصل بالكامل قبل نهاية حياته الانتاجية .

٣- طريقة الاستهلاك الخمس Five-years Amortization : وفيها يتم خصم صافي التكلفة التاريخية للاصل بالكامل من وعاء الضريبة على مدى السنوات الخمس الاولى من شرائه وبغض النظر عن طول الحياة الانتاجية المقدرة للاصل ، فيتم تقسيم قيمة الاصول الراسمالية على خمسة اقساط تخصم جميعها من ارباح المشروع في السنوات الخمس الاولى من حياته .

وأيا كانت الطريقة المتبعة ، فالاستهلاك المعجل لقيمة الاصول الراسمالية للمشروع الاستثماري عموما ، يعطي دفعة قوية للمشروع في التوسع والتحديث وزيادة الاستثمار ، فضلا عن تجنب المشروع لدفع ضريبة الارباح التجارية والصناعية مدة الاستهلاك ، نظرا لانه لا يبقي من ارباح المشروع شيء تفرض عليه الضريبة بعد خصم قيمة الاستهلاك منها ، اضافة الى ان الاستهلاك المعجل يعتبر احدى ضمانات الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية خاصة في الدول التي تتمتع بالاستقرار السياسي .ويرى (هيكس) ان الاستهلاك المعجل يعد اكثر الحوافز الضريبية جاذبية من جانب المستثمر الاجنبي في مجال القرارات الراسمالية في حالتي ثبات او زيادة العائد ، وهما الحالتين الاكثر توقعا[٦٨] . فهذا الحافز يدخل في مراحل اتخاذ القرار الاستثماري ودراسة الجدوى ووسائل التمويل ، فان الاستثمار المقترح يكون في وضع افضل دائما باستخدام طرق الاستهلاك المعجل في احتساب دين الضريبة ، كما يرتبط هذا الحافز مباشرة بعملية وحجم الاستثمار ، ومن ثم لا يتمتع المستثمر بمزايا هذا الحافز ، الا اذا قام فعلا بشراء اصول راسمالية جديدة .

خامسا : نظام الائتمان الضريبي (الخصم الضريبي) :

ويقصد به ذلك النظام الذي يمنح المنشأة الحق في ان تخصم من مبلغ الضريبة الواجبة نسبة معينة من التكلفة التي تتحملها في شراء اصول قابلة للاهلاك ، فهو بمنزلة اعفاء جزئي من الضريبة ويمثل خصما

يؤثر على العبء الضريبي فينقصه ، وقد يغطي الخصم كل او بعض الاصول القابلة للاهلاك[٦٩] ، ويتمتع هذا النظام بعدة مزايا ، كونه يؤدي الى زيادة العائد بعد الضريبة بالمقدار الذي تم فيه تخفيض معدل الضريبة الفعلي ، مما يجعله حافزا مهما للمستثمرين، الذين يستثمرون اموالهم في المجالات المستهدفة ، او وفق الحجم المطلوب ، فالمانيا طبقته بنسبة ٥٪ من قيمة الترميمات التاريخية ،وتوسعت الولايات المتحدة الامريكية باستخدامه بعد احداث ١١سبتمبر ، في سبيل اعادة التنمية في نيويورك ، ووجهته نحو تحفيز بعض المناطق ولمزيد من تشغيل العمالة[٧٠] . كما يشجع هذا النظام الاستثمارات طويلة الاجل ، ويفيد المشروعات بطريقة مباشرة ، كما يمنع هذا النظام من صور التحايل التي تلجأ اليه المشروعات في ظل نظام الاجازات الضريبية ، كتلك المقترنة بانشاء فروع جديدة تتمتع بفترات سماح جديدة او بتصفية الشركات وانشاء شركات جديدة تتمتع بفترات سماح جديدة[٧١] .

المطلب الثالث : الآراء المؤيدة والمعارضة لسياسة الحوافز الضريبية

بالرغم من الدور الذي تلعبه الحوافز الضريبية في تمويل الاستثمار وتنشيط عملية التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع رؤوس الاموال المحلية والاجنبية ، على المساهمة في تحقيق اهداف المجتمع سواء بصورة مباشرة ، باقتطاع جزء من دخله او ثروته بسداد الضرائب المستحقة عليه وتحمل الاعباء والنفقات التي تتحملها الدولة ، او بصورة غير مباشرة ، عن طريق ممارسته لنشاط معين تتوقف تلك الحوافز على مدى اهمية وحجم ذلك النشاط للمجتمع والدولة ، طالما نتج عن تلك الحوافز زيادة مساهمة الاموال المستثمرة بمضاعفة النشاط الانتاجي والحيوي للاقتصاد ، ويمكن اجمال اهم الجوانب الايجابية للحوافز الضريبية بما يلي[٧٢] :

١- تعد من السياسات الناجحة لجذب الاستثمارات الاجنبية والوطنية ، خاصة مع فشل الدول بالنهوض بمتطلبات التنمية والحصول على التمويل اللازم وادارة القطاع العام وتدهور الانتاج .

٢- تؤدي دورا فعالا من خلال تأثيرها على معدلات الادخار وتكوين راس المال ، فكلما زاد الجزء المخصص من الدخل للادخار والاستثمار ، زاد التراكم الراسمالي ، وبالتالي الانتاج .

٣- تعد الحوافز الضريبية عاملا مشجعا للدول لفك الازدواج الضريبي الذي يتعرض له المستثمر من خلال الاتفاقية بين بلد المستثمر الام وبلد المستثمر فيه .

الا انه في الوقت ذاته نجد من يعارض هذه الحوافز ويرى ضرورة الحد منها[٧٣] ، لانها تؤدي الى تبديد الموارد الضريبية اللازمة لتوفير الخدمات والبنية الاساسية التي لا غنى عنها لنمو الاستثمارات ، كما ان هذه الاعفاءات تؤدي الى التعقيدات الادارية ، فضلا عن تقليل العدالة والمساواة في النظام الضريبي او صعوبة تطبيقها ، كما انها ستؤثر على الادخار وهيكله ، وسنتعرض في هذا المطلب لاهم الاراء المعارضة للحوافز الضريبية والتي يمكن اجمالها بما يلي[٧٤] :

١- نقص الحصيلة الضريبية ،اذ تمثل سياسة الحوافز الضريبية الاثر السلبي في التضحية الضريبية ومن ادوات هدر الموارد ، خاصة الاعفاءات الضريبية التي كانت تحصل عليها الدولة من اقامة المشاريع الاستثمارية ، خاصة اذا كانت الدولة المصدرة لراس المال تفرض ضرائبها على ارباحه المتحققة في الخارج ، فكأن الدولة المضيفة للاستثمار تعفي الربح من الضريبة ليخضع لضريبة الدولة المصدرة لراس المال ، يترتب عليه خسارة لا يجوز ان تتحملها خزانة الدولة المضيفة للاستثمار فقط .

٢- ان المزايا الممنوحة للمستثمر الاجنبي في صورة اعفاءات وخدمات اخرى ، من الكبر بحيث يتضاءل بجانبها أي عائد ، مما يزيد من المركز التفاوضي للشركات المستثمرة ، ويقل العائد الصافي للبلد المستثمر فيه ، نتيجة خسارته للعوائد الضريبية ، والمصاريف المتعلقة بتوفير البنية التحتية لتلك المشاريع ، وتظهر المشكلة عندما تعيد هذه الشركات ارباحها التي حققتها هذه الاستثمارات الى دولها الام ، بدلا من اعادة استثمارها في الدولة المضيفة .

٣- يرى البعض[٧٥] ان الحوافز ليست السبب الرئيسي في جذب الاستثمارات ، ويؤيدون رأيهم باستعراض بعض النظم الضريبية في بعض الدول الجاذبة للاستثمار ، كالولايات المتحدة الامريكية التي تنتهج نظاما ضريبيا متوازنا يتسم بالتغيير المتلائم مع المتغيرات الاقتصادية ، وكذلك الصين التي اعتمدت سياسة السوق مقابل الاستثمار، بدلا من الاعفاء مقابل الاستثمار، معتمدة على ميزاتها المتعلقة بسعة السوق ، او الايدي العاملة المدربة كجاذب للاستثمار .

٤- تؤدي الحوافز الضريبية الى ظهور اختلالات في بنية الدولة ، فالاعفاء من ضريبة الدخل ، قد لا يجذب المستثمرين ، لان الارباح عادة ما تكون قليلة خاصة في السنوات الاولى لتشغيل المشروع الاستثماري ، وعليه سيكون الاعفاء ذا أثر محدود .

٥- قد تلجأ بعض المشاريع الى التصفية فور انتهاء فترة الاعفاء ، او اللجوء الى مزاولة النشاط تحت غطاء اعفاءات اخرى ، مما يزيد من فترة الاعفاءات الضريبية عن الحد الموضوعي المفترض لها .

٦- ان سياسة الاعفاءات الضريبية الكثيرة والمتنوعة لبعض الانشطة او لبعض الاماكن ، تزكي الشعور لدى الممول بان التشريع الضريبي ميز فئة على اخرى ، فيلجأ الممول للتهرب بغرض التخلص من عبء الضريبة ، ولكي يؤكد لنفسه الانتصار على هذا التشريع الضريبي الذي ميز بينه وبين الاخرين .

٧- ان منح الاعفاء الضريبي لمشروعات الاستثمار الجديدة قد يغري المشاريع القائمة التي نشأت في ظل قوانين اخرى ولم تستفد من هذا الاعفاء بالمطالبة بالمثل والتمتع بهذا الاعفاء ، وطالما ان الدولة قد خرقت عمومية ضرائبها بهذا الاستثناء فانها لا تملك ان ترفض طلب المشروعات القائمة بالمعاملة بالمثل وذلك تحقيقا للعدالة الضريبية خاصة اذا كانت المشروعات القائمة تماثل المشاريع الجديدة في نشاطها وطبيعتها ، ومن ناحية اخرى فان هذا الاعفاء قد يغري كافة المشاريع الاستثمارية بممارسة

ضغوطها على الدولة للمطالبة بتوسيع دائرة الاعفاءات ، واستمرار المطالبة بالمزيد من الاعفاءات حتى يتحول الاستثناء الى قاعدة وتتحول المنحة الى حق مكتسب ، فتكون المحصلة النهائية هي فقد الدولة لجانب هام من مواردها المالية .

٨- من الاثار السلبية لسياسة الحوافز ولا سيما الاعفاءات تتعلق بفترة ما بعد انتهاء الاعفاء ، اذ ان المستثمر سيحاول تعويض النقص في ايراداته جراء فرض الضريبة من جديد بعد انتهاء مدة اعفائه عن طريق نقل العبء الى المستهلك لرفع الاسعار خصوصا في غياب الرقابة.

٩- ان الاخذ بسياسة الحوافر الضريبة عادة ما يجرى لجذب رؤوس الاموال الخارجية ، دون النظر الى بعض الاسس والمعايير الواجب التنبه لها واخذها في الحسبان.

١٠- تواجه سياسة الاعفاءات الضريبية بعض المحاذير والمشاكل والسلبيات ، هل تبدأ فترة الاعفاء من تاريخ اعطاء الموافقة النهائية باقامة المشروع ، فتسغرق مدة الاعفاء فترة انشاء المشروع فيقل اثر الحافز ، أو يتم التحديد من تاريخ بدء تشغيل المشروع ، الذي يدفع المستثمر للتأخير في تنفيذه واطالة فترة الانشاءات ، مما يضيع على الدولة جانبا من مواردها ، وقد تمنح بعض الدول فترة الاعفاء للتوسعات في المشاريع ، وبالتالي صعوبة تحديد الارباح الناتجة عن المشروع الاصلي والتوسعات اللاحقة فيه ، خاصة اذا اندمجت التوسعات ولم تكن خطوط انتاجية مستقلة فيصعب فصل حساباتهما وارباحهما .

وبالنظر الى هذه الانتقادات التي وجهت الى سياسة الحوافز الضريبية ، الا ان هذه الانتقادات لا توجه مباشرة الى هذه الحوافز، وانما تتعلق بالثغرات التي قد توجد في تشريع الحوافز والظروف التي تمنح في ظلها وبالادوات التي يتم منحها بموجبها ، ويمكن الرد على كل الاراء المعارضة لسياسة الحوافز بما يلي :

١- فالقول بضياع مبالغ ضريبية على خزانة الدولة ، فمردود عليه بان هذه المبالغ عادة ما تكون قليلة في السنوات الاولى للانتاج ، نظير المكاسب التي تحققها هذه المشاريع من تنمية وايجاد فرص عمل وبالتالي زيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة وتقليل الواردات وزيادة الصادرات .

٢- ان القول بان الاعفاء في بداية المشروع فقط ، لا يشكل حافزا قويا لجذب المستثمرين ، فمردود عليه بان المشاريع الاستثمارية اذا كانت تحقق ارباحا قليلة في بداية المشروع ، فبمرور الوقت سوف تزداد خبرتها وكفايتها الانتاجية ، ثم يكون من مصلحتها الاستمرار في الانتاج .

٣- واما القول ان بعض المشاريع قد تسيء استخدام الحافز الضريبي ، فمردود عليه بان الدولة تستطيع سد الثغرات الموجودة في تشريعاتها الضريبية والتي قد يستغلها المستثمرون ز

٤- والقول بان سياسة الاعفاءات ليست سببا رئيسيا في جذب الاستثمارات ، ويؤيدون رايهم باستعراض بعض النظم للاستثمار باتباعها سياسة ضريبية متوازنة يتسم بالتغير المتلائم مع المتغيرات الاقتصادية ، فمردود عليه ان نظام الاعفاء الضريبي يلعب دورا اساسيا في جذب الاستثمارات الى الدول المستوردة لرأس المال (كدول جنوب شرق اسيا) ، كما اثبتت التجارب ان رؤوس الاموال الاجنبية تنتقل الى المناطق ذات الامتياز الضريبي .

٥- واما القول في بقية الحوافز وما تخلفه من مشاكل وسلبيات ومحاذير حسابية ، فيمكن للدول ان تعد العدة على تلافيها ، كاعطاء المستثمر فترة محددة لانشاء المشروع ، تبدا فترة الاعفاء بانتهاء هذه المدة ، كما ينبغي مسك دفاتر محاسبية منتظمة لكل من المشروع الاصلي والتوسعات اللاحقة ، ومعاملة التوسعات في المشاريع ضريبيا ، وفقا لحصتها في راس المال الاجمالي للمشروع .

وهكذا يسري الكلام في بقية الآراء المعارضة لسياسة الحوافز الضريبية ، فاذا امكن سد الثغرات القانونية والتشريعية ، والتحكم في مثل تلك الظروف ، وتهيئة البيئة الاستثمارية الصحيحة ، بالابتعاد عن الفساد الاداري ، وتوفير النزاهة والشفافية والمراقبة ، واحيطت هذه الادوات بقيود تمنع الانحراف بالحوافز الضريبية عن هدفها ، فمن المتوقع ان تقوم الحوافز الضريبية بدورها المنتظر في تشجيع الاستثمار ، خاصة مع توفر الاستقرار السياسي والامني ، وتوفير مستلزمات الاستثمار كالطاقة والمواصلات والاتصالات والسوق الاستثماري الجيد وادواته المعهودة ، لان كل هذه الامور تعد جسما واحدا ، بحيث اذا لحق الخلل باحدها ، فانه حتما سيؤثر سلبا على الاستثمار بمجمله .

المبحث الثالث

قابلية الإقتصاد الإسلامي على تفعيل الحوافز الضريبية والاستثمارية

يتناول هذا المبحث اثبات قدرة الاسلام على تفعيل الحوافز الضريبية ، القادرة على تفعيل دور الاستثمار ، من خلال استعراض الرؤية الاسلامية لادوات الحوافز الضريبية ، التي اثبتها النظام المالي الضريبي الاسلامي ، فيستعرض المطلب الاول منه ماهية تلك الاعفاءات في الشريعة ، فيما يستعرض المطلب الثاني دور منظومة الحوافز الاستثمارية المباشرة ، القادرة على جذب الاستثمار وتعجيل عملية التنمية ، كما يراها الاقتصاد الاسلامي ، مقارنة بالنظم المالية والضريبية في الاقتصاد الوضعي ، فيما تناول المطلب الثالث دور منظومة الحوافز الاستثمارية الغير مباشرة ، كما يراها الاقتصاد الاسلامي ، لجذب الاستثمار وتنشيط عملية التنمية.

المطلب الاول : ماهية الحوافز أو الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الاسلامي

لم نجد في حدود اطلاعنا على مصطلح الحوافز الضريبية في الشريعة الاسلامية ، الذي يقابل مفهوم الاعفاءات الضريبية ، لذا سينصب اهتمامنا على توضيح وبيان مصطلح الاعفاءات في أصل اللغة ثم

بيان المعنى الاصطلاحي لها ، والتي تمثل جل الحوافز الضريبية ، واحد اهم بنود الحوافز الضريبية كما مر بنا . ويطلق الاعفاء في اللغة على عدة معان منها :

١- الاسقاط : فيقال عفوت عن الحق أي أسقطته[٧٦] .٢- المحو والطمس : يقال عفت الرياح الآثار اذا درستها ومحتها[٧٧] .٣- الزيادة والكثرة : يقال عفا الشيء اذا كثر وزاد[٧٨] .٤- الابراء: يقال اعفاه من الامر ، أي براه منه ، واستعفاه من الامر طلب منه الاعفاء[٧٩] .

أما اصطلاحا : فقد وردت كلمة العفو في القرآن الكريم في أكثر من موضع ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿.....ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾[٨٠] ، وقال تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾[٨١]. ولقد دار المفسرون حول هذا المعنى في تفسيرهم للعفو ، فقالوا العفو ما سهل وتيسر وفضل ولم يشق على القلب اخراجه ، فالمعنى انفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه انفسكم ، فتكونوا عالة ، وقيل العفو ما سهل وتيسر ولم يشق على القلب، وقيل العفو مصدر عفا يعفو ، اذا زاد ونما ، وهو ما زاد على حاجة المرء من المال[٨٢] .

فاذا كان الانفاق في سبيل الله تعالى وهو ما يتم باختيار الانسان من حيث مقدار ما فضل عن كفاية الشخص ومن يعوله ، واعطائها لمستحقيها من الفقراء ، او بناء مرافق الدولة الاسلامية او ما تحتاج اليه من تشييد وتجهيز وتسليح وخلافه ، فان الضريبة وهي تؤخذ منهم جبرا ، يجب ايضا ان تكون مما فضل عن دخولهم وحاجتهم المعيشية ، الا ان الاعفاء من الضريبة في القانون الوضعي ، يتطابق مع مفهوم العفو الشرعي من جهة ، اذ كلاهما زيادة وفضل ونماء متحققة عن الانتاج ، ويختلف عنه من جهة اخرى بان العفو الشرعي يقصد به ايضا الزيادة المتحققة بدليل خذ العفو ، بينما العفو الضرائبي هو السماح لهم بالتمتع بما زاد عن دخولهم وانفاقها على مصالحهم الشخصية ، وهو ما يقابل الحوافز او الجائزة في الاسلام او الجعالة كما في كتب الفقه الاسلامي وهي جائزة شرعا ، ولولي الامر ان يجعل او يخصص ما يراه مناسبا لتنشيط الاقتصاد ودعم كيان الدولة الاسلامية . ولما كان الهدف من فرض الضرائب عموما ، تعميم النفع للمجتمع وتقديم الخدمات والانشطة الاقتصادية والتامين ، خاصة اذا ما علمنا انها ضرائب اضافية على المسلم لم ترد بنص او سنة ، فليس من مقتضيات ذلك ان تفرض الضريبة على الممولين والمستثمرين بطريقة جامدة لا تراعي ظروفهم ، ولا تهتم بتوفير العدل الذي يتطلبه في المجتمع .

ففي الشريعة الاسلامية نجد فريضة الزكاة والخمس والصدقات الواجبة ، قد فرضت على المسلم وهي عبادات مالية ، قدرا معلوما على الاموال اوالانتاج اذا حال عليه الحول او بلغت نصابا معينا ، حسب النسب المعهودة في فقه المعاملات المالية ، وما دون النصاب يعفى من ضريبة الزكاة والخمس ، كل هذا يدل على مدى الاعفاءات التي يحصل عليها مخرجوا الزكاة ، وما عداه من ضرائب ورسوم حديثة ،

تركت لولي الامر يتصرف ويتحرك في منطقة الفراغ كما يطلق عليها في علم اصول الفقه ، حسب ما يراه من المصلحة ، ينبغي ان تراعى فيها العدالة والرفق عند سنها وجبايتها ، بل هي بحاجة الى فتوى مستمرة واستنباط عملي ، مما يتطلب وجود هيئة شرعية في دائرة الضرائب في الدولة الاسلامية .

وقد اجمع علماء الاسلام على اهمية الزكاة وامثالها من الفرائض المالية ، التي فرضها الاسلام على المسلمين ، التي تعد حقوقا للفقراء ، ضمن بها المولى تعالى كفايتهم من العيش الكريم ، واسباب الحياة الاقتصادية والاجتماعية الفاضلة في أموال الاغنياء ، وقد اخذ الاقتصاد الاسلامي بمبدأ اعفاء الحد الادنى اللازم للمعيشة والاعباء العائلية ، وهو ما يسمى بحد الكفاف ، بل زاد على ذلك باعفاء ما دون حد الكفاية ، لهذا فقد اعفى الاسلام من الزكاة ما دون النصاب ، يضاف الى ذلك راعى الاسلام فيما لو كان المسلم يقع تحت طائلة الديون ام لا ، فيجب ان يعفى حينها من الزكاة ، لان للديون تاثيرا على مقدرته التكليفية بسبب اعباء الديون ، لذا اوجب العلماء خصم اعباء الديون من الدخول قبل فرض الضريبة ، والمقصود بالديون هنا ، تلك المرتبطة بانتاج الدخل نفسه دون غيرها ، أو تلك التي يستقرضها صاحب العمل من اجل انتاج السلع ، فتخصم هذه الديون من اجمالي الدخل الذي يحصل عليه ، حتى تفرض الضريبة على الدخل الصافي .

كما يصر المشرع الاسلامي على العدالة الضريبية ، وعدم المغالاة في معدلات الضريبة ، التي تؤدي الى احجام مشاركة رأس المال في عجلة التنمية الاقتصادية ، كما تؤدي الى انخفاض معدل التوسع في النمو ، وهذا ما يؤكد عليه الفكر الضريبي السائد حاليا لتنشيط حوافز الانتاج والنمو الاقتصادي ، حول اساسيين ينبغي الاخذ بهما : تخفيض معدل السعر الضريبي من جهة ، واختيار مجموعة من الحوافز الضريبية المناسبة من جهة اخرى ، لان انصار الاتجاه المعروف باقتصاديات العرض الذي برز في الثمانينات من القرن الماضي ، أكدوا على ان المخرج من مأزق التعارض بين اعتبارات الكفاءة والعدالة عند تصميم النظام الضريبي ، يكون بتوسع القاعدة الضريبية ، وازالة معظم الاعفاءات مع خفض الاسعار الضريبية ، وقد ادرك (آدم سميث) اهمية تخفيض العبء الضريبي ، وقد ارسى التقنين الضريبي على اسس من العدالة ، التي عرفت بقوانين (آدم سميث)[٨٣] فيما بعد ، ويرى (ماركوس والنيرج) مدير بنك " ستوكهولم انكندا" في السويد ، ان الضرائب على الارباح والدخل فوق مستوى ٥٠٪ يعيق التقدم الاقتصادي ، وكلما تم تجاوز هذا الحد بالنسبة لارباح الافراد والشركات ، اصبح الاقتصاد القومي اكثر عرضة للمخاطر ، ويرى كقاعدة عامة انه اذا اخذت الدولة اكثر من ٣٠٪ من مجمل الناتج القومي ، تعرض الاقتصاد الحر للضغط من كل جانب والى اضطرابات خطيرة[٨٤].

ويمكن لولي الامر ان يعامل المشاريع الاستثمارية ذات التكاليف المرتفعة (المشاريع الاستراتيجية الكبيرة) او المشاريع المهمة والاستراتيجية ، معاملة تفضيلية خاصة ، فانخفاض سعر الضريبة او

انعدامها خلال فترة الانشاء هو عين الاعفاء الضريبي ، لما لهذا الاعفاء من تحفيز على الاستثمار ، وقد ضمنت الشريعة لدافع الزكاة او الخمس نماء رأس ماله في السنين اللاحقة ، وهذا وعد الهي بمضاعفة الصدقة ، ويمكن فرض مثال عملي على : لنفرض ان رأس مال احد المشاريع ٥٠٠ وحدة نقدية تستثمر باستمرار وتعطي عائدا سنويا قدره ٣٪ وتخضع للزكاة بسعر معدله ٢٪ مثلا ، فستكون لدينا الارقام التالية خلال اربع سنوات :

السنة	رأس المال	العائد	وعاء الزكاة	الزكاة المستحقة	رأس المال المتبقي والمستثمر في السنة التالية
الاولى	٥٠٠	١٥	٥١٥	١٠،٣٠	٥٠٤،٧٠٠
الثانية	٥٠٤،٧٠٠	١٥،١٤١	٥١٩،٨٤١	١٠،٣٩٧	٥٠٩،٤٤٤
الثالثة	٥٠٩،٤٤٤	١٥،٢٨٣	٥٢٤،٧٢٧	١٠،٤٥٠	٥١٤،٢٧٧
الرابعة	٥١٤،٢٧٧	١٥،٤٢٨	٥٢٩،٧٠٥	١٠،٥٩٤	٥١٩،١١١

نجد ان الزكاة زادت من ١٠،٣٠في السنة الاولى الى ١٠،٥٩٤في السنة الرابعة وهي قيمة قليلة جدا ، وزاد رأس المال خلال نفس المدة من ٥٠٠ الى ٥١٩،١١١ ، وزاد العائد الى ١٥،٤٢٨ الذي كان ١٥ وحدة نقدية فقط ، وهذا يخفف عبء الضريبة عليه لقلة حجم الزكاة المفروضة .

فاذا كان خلاصة الفكر الضريبي السائد حاليا لتنشيط حوافز الانتاج والنمو الاقتصادي ، هو تخفيض معدل السعر الضريبي من جهة ، واختيار مجموعة من الحوافز الضريبية المناسبة من جهة اخرى ، فلقد سبق النظام المالي الاسلامي هذا الفكر المتقدم بنحو أربعة عشر قرنا من الزمان ، فان أي عملية استثمار بحاجة الى حوافز ذات صفة دائمة ، وليست ذات صفة مؤقتة ، فوضع اعفاء مؤقت من الضريبة لفترة زمنية محددة يناسب بعض المشاريع الاستهلاكية ، التي يمكنها تحقيق الربح المناسب في بداية حياتها الانتاجية ، الا انه لا يناسب المشاريع الانتاجية التي تحتاج الى فترة انتاج طويلة ، حتى تتمكن من الارباح المنشودة بعد زوال الاعفاء ، فضلا عن ان المستثمر غالبا ما يميل الى تصفية المشروع بعد انتهاء فترة الاعفاء ، ليتجه الى مجال اخر يحقق له ميزة التمتع بالاعفاء لمدد اخرى ، مما يحقق اهدار مستمر لموارد الدولة[٨٥] ، ويغاير الشارع الاسلامي الفكر الضريبي الحديث ، خضوع جميع المشاريع الاستثمارية للفرائض المالية بسعر منخفض جدا وبصفة مستمرة متى توافرت شروطه كالنماء والنصاب ومرور الحول والفضل عن الحوائج الاصلية والسلامة من الدين وتحقيق الرفق والعدالة في في تحصيل الضرائب والخراج ، كما مر بنا في كتاب الامام علي (ع) لعامله على مصر ، واعفاء رأس المال الثابت والمنقول الذي يساهم في العملية الانتاجية من الضريبة .

فمن المعروف ان الزكاة والخمس تتناول الاموال المنقولة وغير المنقولة ، فبالنسبة للاموال المنقولة نجدها تستحق على راس المال والدخل الذي ينتجه ، وتشمل هذه الاموال النقود ورأس المال التجاري والماشية وارباح المكاسب ، والذي يعرفه علماء الاقتصاد باسم راس المال المتغير ، فتعفى الحاجات الاساسية للمسلم ، وما يفضل يفرض عليها النصاب المقرر ، اما في الاموال غير المنقولة فتفرض على الاموال العقارية ودور السكن والمنشآت والمشاريع الانتاجية والالات الصناعية والمصانع والمحصولات الزراعية ، فتستحق على الدخل المتحقق من انتاجها او زيادة راس مالها الثابت ، والتي تعرف بالسلع الراسمالية او الاصول الثابتة ، وهناك اختلافات فقهية ما بين المذاهب الاسلامية في تحديد الاموال الثابتة والمتغيرة والنسب المفروضة او نسب الاعفاء . الا ان المشترك بين المذاهب الاسلامية ، هو تقرير نسبة معينة على هذه الاموال ، ويرى البحث ضرورة اعفاء كل ما لم ياتي النص على ذكره والذي يعد حافزا مهما للاستثمار، فالمسلم مسلط على ماله ، وهو حر بالانتقال من مكان الى اخر والعمل في النشاط الذي يراه مناسبا ، اذ ان عكس ذلك من شانه ان يثقل كاهل المسلم بالزكاة الشرعية والضريبة الحكومية ، وهو اشبه ما يكون بالازدواج في اداء الزكاة والضريبة ، كما ان المسلم يكون غالبا مستعدا لدفع الحقوق الشرعية المفروضة عليه اكثر من الضريبة الحكومية ، التي يحاول ايجاد السبل للانفلات والتهرب منها والتحايل عليها ، من هنا يجد البحث ضرورة الاعفاء الضريبي خاصة للمشاريع المهمة والاستراتيجية وبصفة دائمة .

المطلب الثاني : أهمية حوافز الاستثمار المباشرة في منظومة الاقتصاد الاسلامي للتنمية

يمتاز النظام المالي الضريبي في الاسلام بعدة مزايا ، تميزه عن غيره من الانظمة المالية المعهودة في العالم ، وذلك لاختلاف المشرع ، والغاية من هذا التشريع ، والنظر الى الادوات المالية المعمول بها ، فالمشرع هو المولى تعالى وكفى به عالما وخبيرا ، والغاية عنده العدالة والانصاف واللطف والرحمة وهو احكم الحاكمين ، اما الادوات التي يراها الاقتصاد الاسلامي لتحقيق العدالة في هذه المنظومة ، فهي حزمة من الاجراءات المنضبطة شرعا ، التي لا يمكن ان تؤدي دورها بمفردها في تنشيط الاستثمار ، ما لم تتوافر مجتمعة ، لتكون البيئة الاستثمارية المناسبة ، والمناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والاقليمي ، الجاذب والمحفز للاستثمار ولرفاهية المجتمع وتنميته وتطوره ، ويرى الاقتصاد الاسلامي ضرورة ترشيد عمل هذه الادوات ، التي تميزه عن غيره وكما يلي :

١- السعر الضريبي : لوحظ ان المغالاة في السعر الضريبي يعد أهم العوامل التي افقدت النظام الضريبي مقومات الكفاءة التنافسية ، اذ ان ثقل السعر الضريبي من الممكن ان يعرض الاستثمارات لتعسر مالي ، او على الاقل يفقدها القدرة التنافسية في السوق الاقتصادية العالمية ، فالمستثمر لا يقرر الاستثمار في دولة ما الا بعد اجراء حسابات دقيقة للغاية لاسواق الاستثمار الاكثر ملائمة له ، فالسعر

المرتفع يثبط الهمة في زيادة الانتاج والتوسع فيه وبالتالي تقليل الانتاج، فالمشروعات الاستثمارية تنظر الى القانون الضريبي ومشكلاته بعد انقضاء فترة الاعفاء الضريبي ، فاذا كان سعر الضريبة معتدلا ، كان ذلك حافزا على الاستثمار، كما دلت الدراسات التي حاولت بحث اثر الضرائب على قرارات الاستثمار، فتغير ١٠٪ من معدل الضريبة ممكن ان يؤثر على معدلات الاستثمار بنسبة ١٪ أو ٢٪ كما حدث في امريكا[٨٦] ، فالاقتصاد الاسلامي يشجع على الانتاج والتنمية والاستثمار ، وهذا لن يتأتى بدون وجود سعر ضريبي منصف ومنخفض ذات صفة دائمة وليس بصفة مؤقتة .

٢- السياسة الضريبية : ان اعادة النظر في سياسة الاعفاءات والتقنينات الضريبية ، كأحد اساليب تحسين مناخ الاستثمار ، وتخفيض الضريبة الى درجة منخفضة ، بحيث تتقارب مع النسب المئوية لزكاة الاموال المنصوص عليها في الشريعة المقدسة ، من العناصر المهمة لجذب الاستثمارات وتحقيق ارتفاع الربح والدخل بالنهاية ، كما دلت على ذلك تجربة دول شرق اسيا التي استحوذت على ٥٢٪ من اجمالي تدفقات الاستثمار الاجنبي خلال الفترة من ١٩٩٠-١٩٩٤م ، والتشجيع على تخفيضات ضريبية تتعلق بتنشيط التصدير مثل تايلند ، او توفير الائتمان الضريبي بين ١٠-٥٠٪ مثل سنغافورة والفلبين[٨٧] ، وربط الحوافز الضريبية بحجم النشاط كاليونان التي اعفت المشروعات المستثمرة التي تزيد عن ٢٠ مليون دولار من كافة الرسوم والضرائب[٨٨] ، كما ان التخفيض والتقنين الضريبي القائم على أسس من العدالة والرحمة ، قد سبق اليه الاسلام قبل علماء الاقتصاد الوضعي بقرون .

٣- الربح : يعتبر الربح من المحفزات والدافع الاساسي للقيام بالاستثمارات وهدفا لها ، والمحرك الاول لكل العمليات الانتاجية ، وقد عرف بانه : (المبلغ المتبقي بعد دفع عوائد عناصر الانتاج التي تشترك في العملية الانتاجية للمشروع الاستثماري ، والتي يلتزم المشروع الاستثماري بالوفاء بها ، بالاضافة الى الالتزامات المالية الاخرى مثل الضرائب واقساط الاستهلاك وباقي المصروفات والتكاليف الضمنية)[٨٩] ، ومعلوم للجميع ان التكاليف الضمنية تتضمن الفوائد على تمويل المشروع والقروض التي تحسب على اساس سعر الفائدة السائد ، كما يذهب جزء منه نتيجة لارباح احتكارية ، كما في حالة تمتع المشروع الاستثماري بمركز احتكاري قي شرائه للخدمات الانتاجية ، او في بيعه للسلعة التي ينتجها او بالاثنين معا[٩٠] ، وهذين البندين يرى الاقتصاد الاسلامي فيهما من الامور المحرمة والمضرة اذ الفائدة مساوقة لمفهوم الربا ، وما يدفع للاحتكار المبالغ فيه ، هو ضرر على باقي المنتجين الصغار وسلب للفرص المتاحة لبقية المستثمرين .

وبما ان الربح يتوقف على الكفاية الحدية لراس المال من ناحية ، وعلى سعر الفائدة السائدة في السوق من ناحية اخرى ، فالمنظم عندما يقرر اقامة مشروع جديد او شراء آلة جديدة ، فانه يتوقع الحصول

على سلسلة من الغلات المتتابعة ، ومقارنة الصافي بعد خصم التكاليف ، مع الاخذ بالاعتبار مقارنتها مع ثمن شراء الة جديدة او تكلفة انتاج وحدة جديدة[٩١] .

من هنا يتضح ان التلازم ثابت ومطرد بين الربح وبين الاستثمار ، وان الربح هو الحافز على الاستثمار . وهذا ما يقرره الاقتصاد الاسلامي ايضا ، فالربح يقابل المكسب في اصطلاح الشريعة الاسلامية ، والتعبيران مترادفان ، لان المكسب انما يتحقق بمداولة المال بيعا وشراء في التجارة وغيرها ، ويطلق على كل ما يتحصل من زيادة مستفادة نتيجة الاتجار[٩٢] ، قال تعالى :

﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ﴾[٩٣] ، جاء في تفسير الطبري ان : (الرابح من التجار ، المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها يشتريها به ، فأما المستبدل من سلعته بدلا دونها ، ودون الثمن الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته) [٩٤] ، فتحقيق اكبر قدر من الربح والعوائد من جراء العملية الاستثمارية ، هو مقصد شريف في المنظور الاسلامي وتشجيعا على الكسب الحلال والسعي في طلبه ، بل زاد الاسلام على الاجر الدنيوي ، عندما ربط العمل الصالح بالاجر الاخروي وتحقيق اعلى مراتب الفضل ، فالمؤمن الغني افضل عند الله من المؤمن الضعيف ، والكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ، قال الامام موسى الكاظم (ع) : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله)[٩٥] ، كل هذه الاحاديث والروايات التي سبقت الاقتصاد المعاصر باربعة عشر قرنا ، دلت على اهمية الربح في عملية الاستثمار وزيادة الانتاج والتنمية وتحقيق الرفاهية ، فضلا عن الاجر والثواب الذي يناله العامل والمستثمر والمضارب في الحياة الاخرى ، خاصة اذا كانت المشاريع وقفية تدر عائدها على الفقراء والمستحقين والمستضعفين، كما يتميز الربح في الاسلام بخلوه من الغبن والغش والسحت والتكسب بالمحرم شرعا ، وترويج الباطل كالقمار والسحر والشعوذة ، والغرر والجهالة والنجش وبيع المسروق والقيافة والتدليس، والمتاجرة بالهامش والمشتقات المالية وبيع الدين بالدين والمضاربة بالاصول الوهمية وليست الحقيقية ، وغيرها من صور التكسب والبيع والربح التي حرمتها الشريعة ، مما تضر بالاستثمار والمجتمع والنفس وطرفي العقد او احدهما .

٤- سوق الاوراق المالية : تعتبر عملية تعبئة وتجميع الموارد المالية من اهم التحديات التي تواجه الدول لتمويل الاستثمارات الانتاجية ، وتحقيق معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي ، لهذا تحرص الدول على تكوين اسواقها المالية واعطائها مزيدا من الاهتمام ، لما لهذه الاسواق من اهمية في تجميع المدخرات المحلية ، وجذب المزيد من التدفقات في رؤوس الاموال الاجنبية ، ويعتبر نمو هذه السوق مطلبا اساسيا للتنمية الاقتصادية لاي دولة[٩٦] . لذا عرفت بانها (التنظيم او الجهاز المسؤول عن التقاء المدخرين "الوحدات ذات الفائض المالي" بالمستثمرين "الوحدات ذات العجز المالي")[٩٧] أي السوق التي يتم فيها

التعامل بالاوراق المالية بيعا وشراء بحيث تشكل القنوات الرئيسية التي ينساب فيها المال من الافراد والمؤسسات والقطاعات المختلفة ، بما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من اجل مصلحة الاقتصاد ، لذا لم تعد الاسواق المالية ترفا اقتصاديا بقدر ما هي ركن مهم واساسي من ادوات الاستثمار ، فهي تقوم بتحويل الارصدة النقدية من مجرد مدخرات متراكمة الى استثمارات في مشاريع جديدة ، او زيادة حجم المشاريع القائمة ، مما يؤدي الى زيادة الطلب على الانتاج ، وزيادة فعالية الاقتصاد ، ويتيح الاستثمار في الاوراق المالية ضمان سيولة اموال المستثمرين[٩٨] والتنوع في توزيع راس المال ، ما بين الاسهم والسندات واذونات الخزينة وشهادات الايداع ، واستحداث ادوات مالية جديدة وغيرها من عمليات البيع العاجلة او الآجلة .

اما في الاقتصاد الاسلامي فهو لا يختلف في نظرته لاهمية سوق الاوراق المالية ومكانتها الرائدة في ادارة عملية الاستثمار، فهو يشجع على انشاء سوق الاوراق الاسلامية أو استثمار الاموال في اسهم الشركات الملتزمة بضوابط الشريعة الاسلامية ، فهو يختلف في نظرته لسوق الاوراق المالية ، اذ يوجب التعامل في المنتجات الغير محرمة ، كما انه يختلف عن غيره من الاسواق بعدم التعامل في الاوراق المالية التي تؤدي الى الدخول في التعاملات الربوية ، اوالمضاربة على فروق الاسعار ، التي لا تمثل بيعا ولا شراء حقيقيا ، اذ يكتنفها الكثير من المقامرة والغرر والرهان والتنبؤ بتقلبات الاسعار المصاحبة لعمليات البيع والشراء، اما المضاربة الشرعية فهي تجري على استثمارات حقيقية ولا تنحصر داخل البورصة فقط ، بل تجري في مواقع وقطاعات انتاجية مختلفة ، تمزج بين عنصر العمل وراس المال في شراكة عادلة هدفها تحقيق مصلحة الطرفين والمجتمع معا ، لذا فالانتقال من المضاربة في البورصة الى المضاربة الشرعية سيحقق لنا العديد من الفوائد والاثار الاقتصادية والاجتماعية الايجابية على مستوى النشاط الاقتصادي، اذ ستتقلص حركة رأس المال من الاستثمار الوهمي الى الاستثمار الحقيقي ومن المقامرة الى المخاطرة ، مما تؤثر على استقرار سوق الاوراق المالية واسعار القيم ذات الاجال الطويلة التي تعبر عن جدوى الاستثمار الحقيقي ، وبهذا لن يصبح الاستثمار العوبة بيد المضاربين يحركونه حسب اهوائهم ، يقول كينز معبرا عن هذه الحقيقة: (ان المضاربين لن يضروا السوق ما داموا يقومون بوظيفتهم ، لانهم سيكونون مجرد فقاعات على سطح نهر جاري من المخاطرة ولكن الموقف يصبح في منتهى الخطورة عندما تصبح السوق دوامة من المقامرة ، والمخاطرة فقاعات تدور معها ، وما اضرها من وظيفة تلك التي تقوم بها سوق الاوراق المالية حين تصبح ناديا للمقامرة في ثروة الامم)[٩٩] ، وتاريخ انهيار البورصات مليء بالحوادث ، التي ادت الى هبوط قيمة الاوراق المالية ، مثال انهيار بورصة نيويورك سنة ١٩٣٣ الى ٨٠٪ من اعلى سعر لها ، وسنة ١٩٨٢ م عندما وصل سعر اوقية الذهب ١٠٠٠ دولار مقابل ٥٤ دولار في اوائل السبعينات ، نتيجة لتراكم الفوائض

المالية للدول النفطية ، واستخدام الذهب كعنصر اساسي في هذه المضاربات ، فزادت المضاربات النقدية للشركات الغربية والامريكية الوسيطة نيابة عن اثرياء النفط ، وبعد خمس سنوات كان الانهيار المروع لبورصة الاوراق المالية في نيويورك يوم الاثنين ١٩ اكتوبر ١٩٨٧م ، تلاها انهيارات على امتداد البورصات العالمية الكبرى ، حيث ارتفعت اسعار الاوراق المالية ارتفاعا جنونيا اعلى من حقيقتها من سنة ٨٢-١٩٨٧ من ٧٠٠ نقطة بمقياس داو جونز حتى ٢٧٢٢ نقطة ، وكان ذلك الارتفاع اعلى بكثير من معدل النمو الفعلي لاصول الشركات صاحبة الاسهم ، وكان التنبؤ بالكارثة لا يحتاج الى ذكاء كبير ، فقد توقع الاقتصادي جالبرث قبلها بشهور ، واهتزت البورصات هزات الموت في اب وايلول وتشرين الاول ، وعندما اعلن جيمس بيكر وزير الخزانة عن عجز ميزان المدفوعات ونية خفض سعر الدولار اشعل المفجر ، فهبط مؤشر داو جونز في يوم ١٩ اكتوبر ٣٦٪ من اعلى سعر قبله[١٠٠] .

وهكذا ستتوالى الازمات والانهيارات نتيجة المضاربات الوهمية للعمليات الاجلة او العاجلة ما دامت تتبع الرغبات الشخصية والمقامرة على حساب الاستثمار الحقيقي والفعلي ، وعدم التزامها بضوابط الشريعة الاسلامية ، كالتسليم الفعلي والقبض الفعلي والتجارة في الاصول الحقيقية وليس في وثائقها فقط ، اوالتغطية الكاملة له ، والالتزام الكامل بمراعاة اسس الاستثمار المالي ، وبتجنب المقامرة ، وقروض المضاربات ، والقروض الممنوحة لاسترداد الاسهم ، وقروض تمويل شراء الشركات للسيطرة عليها ، والتعامل بسعر الفائدة ، واستعمال اسلوب النجش في سوق الاوراق المالية عن طريق الاشاعات الكاذبة والاوامر المتقابلة ، التي تهدف الى حركة مصطنعة في الطلب والعرض ، واستغلال الظواهر النفسية للمتعاملين الذين يتحركون بدافع الغريزة لا بدافع العقل ، او مزاولة الاحتكار الفاحش الذي يسمى في سوق الاوراق المالية بعمليات الاحراج والتي يسعى فيها من خلالها المتآمرون بجمع وحبس الصكوك ذات النوع الواحد في يد واحدة ، او الغرر الذي يشمل صورا عديدة كالجهالة في الوجود او الحصول او الآجل , كبيع الانسان ما لا يملك أو ما لم يقبض ، وغيره من المحرمات التي جاءت في كتب فقه المعاملات الاسلامية .

٥- حوافز مباشرة أخرى: يرى الاقتصاد الاسلامي بغية تشجيع الاستثمارات المحلية والاجنبية ، القادرة على احداث التنمية الحقيقية ، والتي تعد عوامل مساندة لنجاح السياسة الضريبة والتكامل معها ، وتوفير البيئة المتكاملة لعملية الاستثمار ، لابد من توفر العوامل المحفزة التالية :

أ - حماية الاستثمارات القائمة : ويقصد به حماية راس المال الاجنبي والمحلي من قبل الدولة بعدم مصادرتها او تأميمها ونزع ملكية منافعه العامة ، وهذا حق كفله الشارع الاسلامي ، فمهما كان أمر الاعفاءات الضريبية والامتيازات ، فانعدام الثقة سوف لن يخلق بيئة محفزة للاستثمار .

ب - الاستقرار السياسي والامني : ويعد شرطا باتخاذ اوعزوف المستثمر في قراره الاستثماري.

ت - الاستقرار الاقتصادي : ويقصد به التوازن الداخلي والخارجي ، والذي تدل عليه المؤشرات التالية : مؤشر السياسة المالية (معدل النمو الاقتصادي والعجز الداخلي) ، مؤشر سياسة التوازن الخارجي (العجز الخارجي) ، مؤشر السياسة النقدية (معدل التضخم) ، وللاقتصاد الاسلامي اراء راجحة في التوظيف الكامل ، وتفادي التضخم والكساد ، وتوازن ميزان المدفوعات ، واستقرار الاسعار والنقود ، الذي يتطلب العدالة والتشغيل الكامل وعدم زيادة النقد .

ث – استقرار التشريعات ومرونتها : فالحماية القانونية والقضائية وتيسير الاجراءات التي يوفرها الاطار القانوني السليم تشجع على التراكم الراسمالي وتخفيض تكاليف المعاملات ويتميز التشريع الاسلامي بعدم توالي قوانينه التي يعدل بعضها بعضا او يلغي بعضها الاخر لثبات نصوصه بما يضمن الاستقرار النفسي للمستثمر وثقته بمناخ الدولة الاستثماري وتشريعاتها .

ج – الادارة الكفؤ : فالاجراءات البيروقراطية وجمود الروتين ، والفساد الاداري والمالي ، والنظرة الضيقة للقائمين على عملية الاستثمار ، والفئوية والمصلحة الشخصية والحزبية والطائفية ، وقد احكمت الشريعة تصرفات القائمين من الولاة الى العمال بقانون العدل والمساواة والرحمة ، فالجميع ينبغي ان يستمد اخلاقياته وتصرفاته من اخلاقيات واحكام الشريعة ، وتوحدهم امام القانون الالهي ، جاء في عهد الامام علي(ع) للاشتر : (ثم انظر في امور عمالك فاستعملهم اختبارا ، ولا تولهم محاباة وأثرة ، .....وتوخ منهم أهل التجربة والحياء)[١٠١].

ح – توفير الخدمات العامة : اضافة لما تقدم ينبغي توفير خدمات الاتصال والمواصلات والتقدم العلمي والتكنولوجي ، ووجود نظام مصرفي فعال ونشط ، لتسهيل حركة الصيرفة وانتقال رؤوس الاموال والارباح ، كل ذلك لتشجيع وجذب الاستثمارات وتكوين بيئة استثمارية مناسبة .

المطلب الثالث : أهمية حوافز الاستثمار الغير مباشرة في منظومة الاقتصاد الاسلامي للتنمية

من الجدير بالذكر ان الاقتصاد الاسلامي يمتاز عن غيره من المذاهب المالية والاقتصادية الاخرى ، بالعديد من المحفزات العالية الجاذبية ، التي تعد مع الحوافز الضريبية ، حوافز جاذبة لعملية الاستثمار ، انفرد به الاقتصاد الاسلامي قبل غيره ، ومن هذه الحوافز الغير مباشرة هي :

١- ضمان أموال المستثمرين : تتضمن عملية الاستثمار اوضاعا ملائمة يسودها ، الامان والاستقرار ، ففي الوقت الذي اقرت الشريعة الاسلامية الضمان الاجتماعي ، فقد اقرت ايضا الكفالة العامة للمستثمر ضد الخسائر ، التي لا حول له فيها ولا قوة ، كالسيل ، والحرق ، والصاعقة ، وموجات الكوارث والاوبئة والجراد والمرض ، ومنهم المقترض للقروض الانتاجية، العاجز الذي لا يجد ما ينفق على عياله ، وتعويضه من سهم الغارمين للزكاة ، ويهدف الشارع المقدس من هذا التشريع ، اشعار الفرد

بكرامته واستعادة الثقة بنفسه وحمايته من تسرب الياس اليها من خلال وقوف المجتمع الى جانبه ، بدلا من ملاحقته من قبل الدائن ، وبهذا تزداد حركة العمل والانتاج من خلال اطمئنان المستثمر واصحاب الاعمال بان التعويض سيشملهم في حالة الانهيارات والخسائر، وقد حد الاسلام صفات الغارم واستحقاقه لسهم الغارمين ، وذلك بان لا يجد ما يقضيه ، وان يكون دينه لنفقة في طاعة او مباح[١٠٢] ، وبهذا تتجلى روعة التشريع السماوي بتقديم الضمانات الى المقرضين وبيوت التمويل بان قروضهم سترجع اليهم في كل الاحوال ، فضلا عن الاجر الذي ربط اقراض المؤمن بالاخرة ، (يستحب اقراض المؤمن ، وفيه اجر عظيم ، وقد ورد انه افضل من الصدقة)[١٠٣] ، قال رسول الله (ص) : (الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر)[١٠٤] ، كما ان ضابطة القرض ان يكون في الامور المباحة وبغير اسراف اوتبذير ، تدل على ان التسهيلات الائتمانية والاستثمار سينصب في المنافع العامة للمجتمع وترشيد اتجاهاتهما ، وعدم التوسع بالانفاق في مجال البذخ الذي يعد من الاسراف.

٢- احياء الارض الموات وتمليكها : فقد سبق الاسلام كل القوانين الوضعية ، الى اهمية تمليك الارض التي لا يملكها أحد ، لمن يستثمرها ، وقد شبهها الاسلام باحياء الميت وبث الروح فيها بالاحاطة او الزرع او العمارة[١٠٥] ، وقد اشترط لذلك عدة شروط ، ينبغي على القوانين الاحاطة والاخذ بها ومنها : أن لا يكون لأحد حق سابق على الارض ، والاخذ بمبدا تكافؤ الفرص ، واستمرار الاستغلال المفيد للارض[١٠٦] ، اذ العدالة تقتضي ان لا تغتصب من أي مستثمر لها ، والاعلان عن استثمارها للجميع عبر وسائل الاعلام وان لا تكون لفئة معينة ، كما ان العدالة تقتضي استمرار الاستثمار وعدم تركها ، او حيازتها واستثمارها مؤقتا ، لغرض البيع الصوري او المضاربة الصورية ، وتاتي اهمية احياء الارض الموات ، باستغلال الموارد الطبيعية الغير مستغلة ، وادخالها في الدورة الانتاجية ، وزيادة حجم الاستثمار، الذي يقود الى اشباع حاجة الفرد المستثمر والمجتمع ، وزيادة الدخل الفردي والقومي ، وتشغيل الايدي العاطلة .

٣- تحريم الفائدة : يعد الربا المحرم شرعا او الفائدة المسبقة او الثابتة ، من اكبر المحرمات في الاسلام لما يلحقه من آثار مدمرة للاستثمار وللاقتصاد والمجتمع ، فقد عده علماء الشريعة والاقتصاد ، سببا لحدوث التضخم ، فالغاؤها من القروض ، تخفف العبء على المستثمر ، والمستهلك ، وسعر السلعة ، والغاء الثراء غير المشروع ، وبالتالي زيادة النمو ، وعدم وقوع الانكماش والكساد ، فمن المعلوم ان انخفاض اسعار الفائدة التي تتحملها الوحدة الواحدة من الانتاج سيخفض من التضخم ، باعتبار التضخم ناتج عن زيادة الطلب على العرض وزيادة اسعار الفائدة للقروض، لذا عند زيادة الانتاج نتيجة القروض الغير ربوية سيؤدي الى تكافؤ العرض للطلب ، فتعتدل الاسعار ، فارتفاع اسعار الفائدة ، يؤثر على سياسة الاستثمار ويقلل الاقتراض والانتاج وبالتالي زيادة الاسعار والتضخم والعكس صحيح[١٠٧] ،

يقول كينز : (ان ارتفاع سعر الفائدة يعوق الانتاج ، لانه يغري صاحب المال بالادخار على عائد مضمون ، ...كما يمنع المستثمر من الاقتراض بسبب الفائدة المرتفعة التي ربما لا يستطيع ان يحصل ربحا يقابلها والنتيجة خسارة المنتجين والتجار وافلاسهم)[١٠٨] ، ويقول فيليب : (الفائدة المالية تدمر قيمة النقود وتنسف أي نظام نقدي)[١٠٩] ، وفي كلامهم عظيم الفائدة وغاية مطلبنا الذي ينادي به الفكر الاقتصادي الاسلامي بضرورة حذف الفوائد الربوية .

٤- حوافز غير مباشرة أخرى : انفرد الاقتصاد الاسلامي بعناصر غير مباشرة ، تشجع على الاستثمار وتقود الى التنمية الاقتصادية ، يمكن اجمالها بما يلي :

أ- الزكاة والخمس والصدقات الواجبة : ففي الوقت الذي يمكن النظر اليها على انها ضرائب مالية يتحملها المسلم ، لذا فهي تعد معوقا في نظر الاقتصاد الوضعي لعملية الاستثمار والتنمية ، الا انها في نظر الاقتصاد الاسلامي تعد الحد الاعلى من الضرائب المسموح باقتطاعها من الزيادة المتحققة في الانتاج ، والتي يعدها احدى وسائل السياسة المالية للدولة الاسلامية ، فهي قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من جهة ، وزيادة الحصيلة لها من جهة اخرى ، فباخراجها تمنع الاكتناز الضار ، وتدفعه لشريحة واسعة من المجتمع ، ينفقونها في حاجياتهم الضرورية ، التي تحرك عجلة الانتاج ، وزيادة الاستثمار والتنمية في النهاية ، وتقديم الخدمات المختلفة للمجتمع ، فضلا عن اثارها الاجتماعية والنفسية والايمانية والعقائدية ، والمتفحص لهذه الضرائب الشرعية ، يجد فيها من الكفاية بمكان بتسديد نفقات الدولة والقيام بنشاطاتها المعهودة وضمان حقوق المجتمع الاجتماعية والاقتصادية ، وان أي زيادة ضريبية اخرى تعد تحميل المسلم المكلف بامور لا طاقة له بها وهو تكليف خارج قدرتة ، لذا يجب التوازن ما بين ما يجب ان يدفع من حقوق وما يعفى من ضرائب ، فالشارع المقدس بعلمه بمصالح العباد اوجد توازنا دقيقا ونسبا مالية جاءت في صيغ نصوص شرعية وتأكيد مستمر على دفع الزكاة في اكثر من موضع من القران والسنة لا مجال لذكرها حتى عدت من المسلمات المقترنة لقبول الاعمال فما جاع فقير الا وكان له حقا في اموال الاغنياء وكان حقا على الله ان يعاقب الغني ، وما ننادي به من اعفاءات ضريبية تعد بمثابة الازدواج الضريبي للمنتج وتحميل المنتج تكاليف اضافية ، وهذا مما يؤدي الى الركود وضعف التنمية .

ب- العدالة الاجتماعية والاقتصادية : ان فرض الضرائب المتنوعة وارتفاعها ، سيقود الى تشتيت الجهد الضريبي وتمييز بعض الفئات وعدم انصاف الاخر ، مما يؤثر على حالتهم النفسية وضعف ميلهم للعمل والانتاج والاستثمار ، وقد ادرك المسلمون اهمية تهيئة البيئة العادلة ، وخلوها من الظلم والتعسف ، في عملية الاستثمار ، يقول الامام علي (ع) لعامله : (وليكن نظرك في عمارة الارض ، ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج ... فان العمران محتمل ما حملته ، وانما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها ، وانما

يعوز اهلها لاشراف أنفس الولاة على الجمع ، وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر)[١١٠] ، فالامام (ع) يصور سلسلة مترابطة من الاحداث وهي ان اشراف الولاة واسرافهم في جمع الضرائب ، يؤدي الى اعواز الناس وظلمهم ، وترك العمل لاحساسهم بالظلم ، مما يؤدي الى خراب الارض وتخلف الامة .

ج- سلوك المسلم : قامت النظريات الوضعية وترعرعت تحت مظلة الحضارة الغربية ، التي تعد المادية من اهم مرتكزاتها الرئيسية ، التي قامت على اساس الفكر العلماني ، الذي يقوم بالدرجة الاولى على فصل الدين والقيم الاخلاقية عن الحياة الاقتصادية[١١١] ، فالبعد الزمني لما يقوم به الانسان من تصرفات سوف يكون بحدود حياته الدنيوية ، اما الاسلام فنظرته مختلفة للحياة ، بانها دار عمل وما ينتجه سيكون حصيلته في الاخرة ، وان الاخرة هي الجزاء والامتداد الزمني للدنيا ، من خلال الايمان بالله والعمل الصالح ، وبما انزلته شريعته السمحاء ، ومراعاة احكام واخلاقيات الشريعة في كل مجالات الحياة ومنها الجانب الاقتصادي ، قال الله تعالى :﴿ وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا ﴾[١١٢] .

الخاتمة :

في خاتمة البحث ، أحمد الله سبحانه وتعالى ، واشكره على ان يسر لي اتمام هذا البحث ، وان تنتفع به الامة انه سميع مجيب ، وتشمل الخاتمة لاهم النتائج التي توصل اليها البحث ، والمقترحات التي يراها مناسبة لتفعيل ما جاء به ، والاخذ بها ، خدمة لعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ، والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وكما يلي :

أولا : النتائج :

١- لا يهتم الاقتصاد الاسلامي بالاستثمار المادي على حساب الاستثمار البشري ، بل يهتم بكليهما ، باعتبار الانسان خليفة الله تعالى في عمارة الارض .

٢- ان تحقيق الربح المادي ، لا يتعارض مع احكام الشريعة ، اذ يعد دافعا ومحركا للاستثمار ، وبالتالي تطوير عجلة التنمية ، بل قدم له مغريات تشجعه على الاستثمار ، من خلال ربط عمله واتقانه بالجزاء في الاخرة .

٣- يعد الاستثمار من اهم مصادر تمويل التنمية الاقتصادية ، والواقع الاقتصادي الدولي خير شاهد على ذلك ، حيث تلهث دول العالم نحو اللحاق بركب التنافس الدولي الرامي الى جذب الاستثمارات .

٤- تشجع الشريعة الاسلامية على تشجيع الاستثمار ، وخاصة فيما يخدم مصالح المجتمع وبناء المرتكزات التحتية ، وتحقيق التنمية وتعجيل النمو الاقتصادي .

٥- تلعب السياسة الضريبية دورا هاما في اطار كل من السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية ، واصبحت للضريبة أيا كانت نوعيتها ، أهداف رئيسية : هدف مالي : لتأمين الموارد المالية للدولة ، وهدف اجتماعي : لتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة ، بقصد تقليل الفوارق بين الطبقات ، حيث تستخدم السياسة الضريبية في تشجيع او محاربة بعض اوجه النشاط الاقتصادي عن طريق التمييز في المعاملة .

٦- ان السياسة الضريبية يمكن ان تكون عامل جذب للاستثمارات الاجنبية والمحلية ، وذلك من خلال منح هذه الاستثمارات العديد من الحوافز الضريبية .

٧- ان المخاطر التجارية التي يمكن ان يواجهها المستثمر تحتل مرتبة وأولوية في حساباته ، فالاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة التي يرغب المستثمر تشغيل امواله فيها من اهم ما يحرص عليه المستثمر .

٨- ان من المهم منح الحوافز الضريبية المختلفة للاستثمار في اطار سياسة متكاملة تلعب فيها الحوافز الضريبية دورا مهما وليس كل الادوار ، فالمستثمر الجاد لن يجري وراء اعفاءات ضريبية لمدة محدودة ، وهو يعلم انه بعد انتهاء مدة الاعفاء ، سيعاني معاناة شديدة من نظام ضريبي معقدة يفرض عليه اعباء ضخمة .

٩- ان حوافز الاستثمار تشكل جسما واحدا ، بحيث اذا لحق الخلل باحداهما ، فانه حتما سيؤثر سلبا على الاستثمار بمجمله ، حتى ولو صلحت العناصر الاخرى ، فقد اثبتت التجارب والدراسات ان كون بلد من البلاد عرضة للقلاقل والاضطرابات السياسية والعنف يشكل خطرا على الاستثمار ، لا يعوضه اي وعد باي ربح ، ومهما اعد البلد من حوافز لاستقطاب رؤوس الاموال ، فان هذا المسعى لن ينجح ، وان فعالية جميع الحوافز الاخرى تتلاشى وتذهب ادراج الرياح ، بسبب انعدام الثقة في استقرار الحكومة وسياستها .

١٠- يؤدي سوق الاوراق المالية دورا بالغ الاهمية في تجميع المدخرات وتحريك رؤوس الاموال من القطاعات ذات الفائض التمويلي الى القطاعات ذات العجز المالي .

١١- ان الفائدة الجائزة في الاسلام هي الفائدة اللاحقة ، وليس السابقة او الثابتة ، التي تستند الى مبدأ المشاركة في الربح ، وان الاساس العادل في الاقتصاد الاسلامي ، والذي يدور الحكم معه اثباتا او عدما ، هو ان يكون الربح نتاج العمل ، وسعر الفائدة المعمول به في الاقتصاد الربوي ، يخرج عن هذا الاساس العادل ، اذ تعتبر حجر عثرة في طريق نمو الدول الاسلامية ، وسببا مهما من اسباب الانهيارات والازمات المالية والاقتصادية في العالم .

١٢- للاقتصاد الاسلامي نظرة فاحصة وحكيمة ، وله مزايا فكرية تمكنه من تقديم برنامج شامل من كل ما تقدم من الحوافز الضريبية والاستثمارية ، من اجل زيادة الاستثمار والتكوين الراسمالي السليم وتحقيق التنمية ، ومعالجة الخطأ وتصويبه ، بل باستطاعه حل مشاكل الجنس البشري برمته ، اذا ما اتيح للخيرين من المسلمين التطبيق العملي ، فهو يصلح لكل زمان ومكان، اضافة الى شعائره العبادية ، له نظمه الاقتصادية والمالية الدقيقة ، وله قواعده الخلقية والسلوكية اذ يراعي فطرة الانسان في حب التملك والحصول على ناتج عمله ، وتحقيق اشباع متوازن لكل حاجاته الما دية والروحية ، ويوجهه الوجهة الصحيحة في عمارة الارض واستغلال الموارد الطبيعية الاستغلال الامثل ، وتمليك الارض الموات وخلافه ، دون ظلم او تعسف او محاباة ، فالمتفحص المنصف لن يجد فيه الا سعادة البشرية وفلاحها ، مفاهيمه تعتمد الاخوة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية والانسانية ، ومزج ذلك العمل بالخلود والجزاء في الآخرة .

ثانيا : المقترحات :

قبل الختام نذكر المقترحات التي يوصي بها البحث ، والتي ينبغي الاهتمام والتركيز عليها :

١- العمل بمباديء النزاهة والشفافية والحوكمة الاسلامية التي سبقت هذه المفاهيم بعدة قرون ، وذلك من خلال العدالة والانصاف في توزيع المشاريع الاستثمارية ، وفق معايير الجودة التي يتمتع بها المستثمرون دون النظر الى المحسوبية والمنسوبية ، ولنا في التراث الاسلامي القصص الرائعة لتطبيق هذا المبدأ ، الذي نادت به الشريعة الاسلامية ، مما يوفر المناخ الجيد للاستثمار ، والعمل على تسهيل اجراءات اجا زة الاستثمار دون ابتزاز ، مع توفير الخدمات والمرافق الضرورية ووسائل الاتصال والمواصلات التي تسهيل حركة المستثمر واقامته ، وتملك المستثمر للاراضي البكر المقامة عليها مشاريعهم خاصة المشاريع الزراعية والاروائية والصناعية ، اذ للاسلام كلمته في هذا الشأن ، حيث اجاز تملك الاراضي لمن احياها مكافأة له على عمله فيها واخراجها من دائرة الاهمال والتعطيل ، الى دائرة الانتاج والتنمية .

٢- يوصي البحث الحكومات والمؤسسات والشركات الاسلامية ، بانشاء سوق اسلامي غير اقليمي ، تشارك فيه الدول الاسلامية ، تكون قادرة بما تملكه من ادوات مالية واجهزة فنية ومعدات ، على جذب الفوائض المالية العالمية والمدخرات المحلية ، لاستثمارها في المجالات التي تعاني العجز منها في الموارد المالية .

٣- يوصي البحث المؤسسات والشركات الاسلامية ، باقامة المشاريع التي تتصف بالدقة والرصانة والجودة والشفافية والعدالة ، لجذب اموال المستثمرين من المسلمين وغيرهم .

٤- ان ابراز وتطوير الحوافز الضريبية والاستثمارية و آلياته في الفكر الاقتصادي الاسلامي ، لا زال بحاجة الى جهد الباحثين والمفكرين من مختلف البلدان ولمختلف الاختصاصات في الفقه والاقتصاد والقانون ولجميع مجالات الاقتصاد ، من خلال مراكز بحثية ، التي باتت حاجة ملحة وواجب شرعي تفرضه احكام الشريعة بتحريم الربا ومحاربته .

٥- تعزيز التعاون الاسلامي وتوجيه راس المال الاسلامي من البنوك الغربية التي ياكلها التضخم وانخفاض قيم العملات ، الى الاستثمار في البلدان الاسلامية ، لما تتضمنه اراضي شاسعة غير مستغلة ، ولما تملكه من موارد طبيعية وبشرية معطلة ، لرفع الفقر وتحقيق التوزيع العادل لعائدات الانتاج على كافة العناصر التي ساهمت في عملية الاستثمار.

الهوامش :

[١]- د. محمد عمر شابرا ، الاسلام والتحدي الاقتصادي ، ترجمة : محمد زهير السمهوري ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، الولايات المتحدة الامريكية ، فرجينيا ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م ، ص٣٦٧ .

[٢]- جاك أوسترى ، الاسلام في مواجهة النمو الاقتصادي ، ترجمة : د. نبيل صبحي الطويل ، دار الفكر ، دمشق ، ص١٤ .

[٣]- ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، الادب المفرد ، دار البشائر الاسلامية ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، ط ٢ ، ج١٦٨/١، برقم (٤٧٩) .

[٤]- مجلة (Challenger) ، بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ م ، موقع المجلة www.challengs/magazine.fr

[٥]- محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، دار صاد ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ج١٠٦/٤ .

[٦]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق : محمد علي النجار، القاهرة ، ١٩٦٥م ، ج٣٢٩/٢.

[٧]- ينظر المعجم الوسيط ، لجنة من اعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار احياء التراث العربي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٣م ، ج١٠٠/١، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م ، ص٨٧ .

[٨]- د.عبد الله الصعيدي ، الادخار والنمو الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص٩٤.

[9]-Oxford Advanced learners dictionary of current English 1982,p.456 .

[١٠]- منير البعلبكي ، قاموس المورد الحديث باللغة الانكليزية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩م ، ص ٦٠٧.

11-H.Biermar and Smith ,The capital budgeting decision, N. Y. The McMillan co.1966-**P.4**

[١٢]- د. حسين عمر ، مباديء علم الاقتصاد ، تحليل جزئي وكلي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص٦٥ .

[١٣]- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م ، ج١٦/٦.

[١٤]- كوكب سرمد الجميل ، التمويل الدولي ، مطبعة جامعة الموصل ، ٢٠٠٢م ، ص٦ .

[١٥] - Ronald I .Robinson ,Management of Banks funds N. Y. The McGraw Hill,Book co.1962 P.328

[١٦]- سعيد توفيق ، الاستثمار في الاوراق المالية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٠، ص٢٣. ينظر:- سيد الهواري ، الاستثمار والتمويل ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٠م ، ص٧ .

[١٧]- محمد سعيد الحكيم ، منهاج الصالحين ، مؤسسة الحكمة ، النجف ، ط١٢ ، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م ، ج١٨٣/٢. ينظر :- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ،ج٧٣/٢٢ .ابو اسحاق الشيرازي ، المهذب ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ ، ج١٥٩/١ .

[١٨]- وهي عقود فرعية ، تبنى او تشتق من عقود أساسية لادوات استثمارية – اوراق مالية ، عملات اجنبية ، سلع ....الخ – لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة ، وذلك في نطاق ما اصطلح عليه بالهندسة المالية ، ويمكن تعريفها (عقود مالية تشتق قيمتها من الاسعار الحالية للاصول المالية او العينية محل التعاقد ، مثل السندات ، والاسهم ، والنقد الاجنبي ، والذهب وغيره من السلع ، وبالتالي فليس للمشتقات المالية حقوق مالية مباشرة على اصول حقيقية) . ويراد من هذه العقود تحقيق الربح من خلال الفرق بين القيمة المتفق عليها لتلك الاصول ، وبين قيمتها السوقية في الاجل المحدد ، ويرجع هدف المتعاملين بالمشتقات المالية الى الاحتياط والتأمين ضد مخاطر تغير اسعار الصرف ، او اسعار الفائدة ، او اسعار البيع ، او اسعار الاوراق المالية ، والى المضاربة على فروق الاسعار للاستفادة من فروق الاسعار . ينظر :
- البنك المركزي المصري ، المجلة الاقتصادية ، المجلد ٣٥ ، العدد ٤ ، السنة ١٩٩٤م – ١٩٩٥م ، ص٩٩ .
- د.مبارك بن سليمان ، احكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة ، ط كنوز اشبيليا ، الاولى ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ، ٧٨٨/٢ .

[١٩]- قاسم نايف علوان ، ادارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ،٢٠٠٥م ، ص٢٩.

[٢٠]- حاتم فارس الطعان ،اهداف ودوافع الاستثمار، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، ع١٤ ، ٢٠٠٧م ، ص١٤.

[٢١]- د.عبد الحكيم جمعة محمود ، دور الاستثمار الخاص في الاصلاح الاقتصادي ، اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م ، ص١٨ .

[٢٢]- د. حسين عمر ، المدخل الى دراسة علم الاستثمار والعولمة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ص٣٩ .

[٢٣]- سورة هود : الآية ٦١ .

[٢٤]- د. اسماعيل هاشم واخرون ، انواع واشكال الاستثمار ، مجلة العلوم الاقتصادية ، جامعة البصرة ، ع٢٣،٢٠٠٢م ، ص٥٢.

[٢٥]- جمال داود سلمان ، وطاهر فاضل حسون ، التخطيط الاقتصادي ، بغداد ،١٩٨٤م ، ص١٠٥- ١٠٧ . ينظر :
- علوان ، ادارة الاستثمار ، مرجع سابق ، ص٢٩.

[٢٦]- توفيق عبد الرحمن ، استراتيجيات الاستثمار وادارة الاموال ، مركز البحوث المهنية للادارة ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص٥٩-٧٠ .

[٢٧]- د.حسين عمر ، مباديء علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص٦٢٥ .

[٢٨]- الحكيم ، منهاج الصالحين ، مرجع سابق ، ج٢ / ٨ .

[٢٩] - د. يوسف ابراهيم يوسف ، الآثار الاقتصادية لتطبيق الشريعة الاسلامية في ميدان الانتاج والتوزيع ، مجلة الدراسات التجارية الاسلامية ، كلية التجارة ، جامعة الازهر ، ع٢ ، السنة الاولى ، ١٩٨٤م ، ص٢٠ . ينظر :
- علي بن عبد الكافي السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الاصول الى علم الاصول للبيضاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١، ١٤٠٤ هـ ، ج١٧٨/٣ .

[٣٠]- د.عبد الرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بدون دار للنشر ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م ، ص٧٧ .

[٣١]- د. محمد زكي الشافعي ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٠م ، ص٧٨ .

[٣٢]- يسري ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، المرجع السابق ، ص٤٨ .

[٣٣]- د. احمد عبد الخالق ، مدخل الى دراسة التنمية الاقتصادية ، بيانات النشر بدون ،١٩٩٧م ، ص١٣٤ .

[٣٤]- د.سهير محمود معتوق ، اصول الاقتصاد ، مكتبة عين شمس ، الاسكندرية ، ١٩٩٦م ، ج١/١٣٤-١٣٦.

[٣٥]- د. محمد عبد المنعم عفر ، التخطيط والتنمية في الاسلام ، دار البيان العربي ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م ، ص٩ .

[٣٦]- د. السيد عطية عبد الواحد ، دور السياسة المالية الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٣م ، ص٣٦٧.

[٣٧]- د.السيد عطية عبد الواحد ، دور السياسة المالية الاسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٦٧.
[٣٨]- سامية مصطفى كامل ، التعليم ورأس المال البشري ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص٤-٥ .
[٣٩]- د. عبد الحكيم جمعة محمود ، دور الاستثمار الخاص ، مرجع سابق، ص١٨.
[٤٠]- د.صقر احمد صقر ، النظرية الكلية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٧م ، ص٢٢٨.
[٤١] - د.نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة الاسس الشرعية والدور الانمائي ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط١ ، ١٤١٣ هـ /١٩٩٣م، ص٢٦٧ .
[٤٢]- سورة هود : من الآية رقم ٦١.
[٤٣]- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ،ج٢٨٢/٦.
[٤٤]- محمود الآلوسي أبو الفضل ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤،١٤٠٢ هـ /١٩٨٤م ، ج٨٨/١٢ .
[٤٥]- د. شوقي احمد دنيا ، الاسلام والتنمية الاقتصادية ، دارالفكر العربي ، القاهرة ، ط١، ١٩٧٩م ، ص٨٥ .
[٤٦]- نهج البلاغة للامام علي (ع) ، شرح محمد عبده ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م ، ج٥٨٤/٣ .
[٤٧]- سورة الأعراف : الآية ١٠.
[٤٨]- د. ابراهيم أنيس وآخرين ، المعجم الوسيط ، دار احياء التراث العربي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٣م ، ج٨٨٢/٢ .
[٤٩] - محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨١م ، ج٤٣٧/١ .
[٥٠]- د. صباح نعوش ، ازمة المالية الخارجية في الدول العربية ، دار الهدى للثقافة والنشر ، دمشق ، ١٩٩٨م ، ص٣٩ .
[٥١]- د. عبد الباسط وفا ، نحو تطوير شامل لنظام الضريبة على ارباح شركات الاموال في مصر ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، العددان ٥، ٦ ، يناير- يونيو ٢٠٠١م ، ص٨٤ .
[٥٢]- د. امين السيد احمد لطفي ، القياس والتحليل المحاسبي لعوائد الضريبية في البلاد النامية او الاخذة بالنمو ، بحث مقدم للمؤتمر الضريبي الثامن ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، ٢٣-٢٤ مارس ١٩٩٦م ، ص١.
[٥٣]- قانون ضرائب الدخل المصري رقم ٩١ لعام ٢٠٠٥م ، نقلا عن :
- د. عبد الله الصعيدي ، التشريع الضريبي ، قانون الضريبة على الدخل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، ص١٧٠.
[٥٤]- د. سامي نجد رفاعي ، دراسة تحليلية لاثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، المنهج الاقتصادي في الاسلام بين الفكر والتطبيق ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، ٩-١٢ ابريل ١٩٨٣م ، ص٧٠ .
[٥٥]- د. مرسى حجازي ، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الاسلامي ، السعودية، م١٩، ع١، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م ، ص٦٧ .
[٥٦]- د. عبد العال الصكبان ، علم المالية العامة ، دار الجمهورية ، بغداد ، ط١ ، ١٩٦٣م ،ج٢٩٩/١ .
[٥٧]- د. محمد حلمي مراد ، مالية الدولة ، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة ، ط١ ، ١٩٦٤م ، ص٢١٥-٢١٧.
[٥٨]- عبد الحفيظ عبد الله عيد ، آثار الحوافز الضريبية على الادخار والاستثمار ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٦م ، ص١٣ .
[٥٩]- د.حامد عبد المجيد دراز ، دراسات في السياسة المالية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٨٨م ، ص٢١٥ .
[٦٠]- د. اسامة محمد الفولي ، دور الاجازة الضريبية كحافز للاستثمار الخاص ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، ع٣ ، ١٩٨٩م ، ص١٧٤.
[٦١]- الفولي ، دور الاجازة الضريبية ، المرجع السابق ، ص١٧٥.
[٦٢]- د.عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية وتشجيع الاستثمار ، بحث مقدم الى ندوة أثر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار في مصر، اكاديمية السادات للعلوم الادارية ، طنطا ، ١٩٧٧م ،ص٣٣.

[٦٣]- د. السيد الطيبي ، التحرير الاقتصادي والسياسة الضريبية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول للمحاسبين في مصر ،الجمعية العلمية للمحاسبة والنظم والمراجعة ، القاهرة ، ٣٠-٣١ مايو ١٩٩٢م ، ص١١٧.

[٦٤]- د. محمد ريحان حسين ، دور الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمارات وآثارها على الدخل الضريبي ، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية ، جامعة حلوان ، المجلد الثاني ، السنة الثانية ، ع٣ ، ١٩٨٨م ، ص١٠٥ .

[٦٥]- عيد ، آثار الحوافز الضريبية ، مرجع سابق ، ص١٦ .

[٦٦]- د. سمير مرقص ، استخدام الهندسة الضريبية في تخطيط وتقييم سياسة الاعفاءات الضريبية ، اكاديمية السادات للعلوم الادارية ، مركز البحوث ، سلسلة اصدارات البحوث الادارية ، الجزء الاول ، ١٩٩٩م ، ص٤٣.

[٦٧]- عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية ، المرجع السابق ، ص٣٦-٣٧. وينظر :

- الفولي ، دور الاجازة الضريبية ، مرجع سابق ، ص١٦٩ – ١٧٠ .

- دراز ، دراسات في السياسة المالية ، مرجع سابق ، ص٣٣٢ .

[٦٨]- Hicks. S.A " choosing the from business-tax incentives " the accounting review vol , No , 3 July ,1978 . P 776.

[٦٩]- المرسي سيد حجازي ، النظم والقضايا الضريبية المعاصرة ، اليكس لتكنولوجيا المعلومات ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤م ، ص٢٩٥.

[٧٠]- وذلك بموجب قانون وقعه الرئيس الامريكي جورج بوش عام٢٠٠٢ لمصلحة١٠٠منطقة سميت بالمناطق المؤهلة : انظر:

Weiss Doniel, A why hiring tax-credits matter, institute of manage emend accountants , strategic finance , July 2002 .
www.Allbusiness.com/periodcals/article/214-526

[٧١]- وفا ، نحو تطوير شامل لنظام الضريبة ، مرجع سابق ، ص٩٢ .

[٧٢]- Shah, S.M.S and J.F.J toye fiscal countries for firms in some developing countries. Survey and critique. In toye 1987, P.269-296.

وينظر :

- د.وليد عبد الرحمن الرومي ، الادخار الاجباري ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة مع دراسة تطبيقية على العراق ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢م ، ص٣٣٩ .

[٧٣]- Byrne, W.J fiscal incentives for house old saving. International monetary fund staff papers 1979, P. 23, 455.

[٧٤]- عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية ، مرجع سابق ، ص٣٩ . وينظر :

- الفولي ، دور الاجازة الضريبية ، مرجع سابق ، ص٢٢٠.

[٧٥]- د.أشرف حنا ميخائيل ، ليست بالاعفاءات الضريبية وحدها تنمو الاستثمارات ، دراسة مقارنة ، مؤتمر دور الضرائب في تنمية الاستثمارات ، جمعية الضرائب المصرية ، القاهرة ، ٢٥-٢٦ سبتمبر ٢٠٠٢م ، ص٥٥.

[٧٦]- احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ ، ج٤١٩/٢ .

[٧٧]- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٧٢/١٥.

[٧٨]- ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١٥/ ٧٦. ينظر ايضا :

- ابو الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الاندلسي المعروف بابن سيده ، المخصص لابن سيده ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦م ، ج٤٤٩/٣ .

[٧٩]- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦م ، ج٤٥٢/٣ .

[٨٠]- سورة البقرة : من الآية ٢١٩.

[٨١]- سورة الأعراف : من الآية ١٩٩.
[٨٢]- محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الاندلسي ، تفسير البحر المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م ، ج٣٦٦/٣ . ينظر ايضا :
-الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، ط١ ، ١٩٨٤م ، ج٣٥٢/٢.
[٨٣]- د. عيسى عبده ، الاقتصاد الاسلامي ، دار الاعتصام ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص٩١.
[٨٤]- د. حسين عمر ، الاستثمار الخاص ، مجموعة مقالات لاشهر رجال المال والاقتصاد والصناعة في العالم ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ص٦٨.
[٨٥]- وفا ، نحو تطوير شامل ، مرجع سابق ، ص١٢١ .
[٨٦]- د. أبو زيد كامل السيد ، دراسات اختبارية لصياغة نظام ضريبي ، مؤتمر متطلبات الاتجاهات المستقبلية للاصلاح الاقتصادي ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، ابريل ١٩٩٧م ، ص١٧٦ .
[٨٧]- وفا ، نحو تطوير شامل ، مرجع سابق ، ص٩٦ .
[٨٨]- د. نادية راضي عبد الحليم ، دراسة انتقادية لتأثير المحفزات الضريبية في القوانين المصرية على مناخ الاعمال المحلية والعالمية ، مجلة التجارة ، فرع جامعة الازهر بنات ، ع٩ ، يناير١٩٩٢م ، ص١٩٢
[٨٩]- د. صلاح الدين نامق ، علم الاقتصاد محاولة للاقتراب من الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ط١ ،١٩٧٥م ، ص٣١٤ .
[٩٠]- د. عبد السلام بدوي ، المفاضلة بين الربحية التجارية والربحية الاجتماعية ، مجلة الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الاول ، رجب ١٣٩٥ هـ ، ص٣ .
[٩١]- د. اسماعيل محمد هاشم ، التحليل الاقتصادي الكلي ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٨٦م ، ص٤١١ .
[٩٢]- محمود السيد الفقي ، دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير في المحاسبة ، كلية التجارة ، جامعة الازهر ، ١٩٧٥م ، ص٣٦ .
[٩٣]- سورة البقرة : من الآية ١٦.
[٩٤]- ابو جعفر بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٥م ، ج٣١٥/١-٣١٦.
[٩٥]- الحكيم ، منهاج الصالحين ، مرجع سابق ، ج٢/ ص٧.
[٩٦]- H. Azzam, (Gulf Capital Market, Development Prospects and Constraints. In Development of finance Market in Arab Countries Iran an Turkey) Optic, P.181.

[٩٧]- د. نادية أبو فخرة مكاوي ، اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والاسواق المالية ، مكتبة النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٩٠م ، ص١٥ .
[٩٨]- Rose and Dr. Fraser, (The Financial Institutions), Taxes, Business Pub, Inc 1985, P.590-59.
[٩٩]- M. Keynes, (The General Theory of Employment, Interest and Money) OP, Cit, P.159.
[١٠٠]- John N. Smithin, Macro-Economic after Thatcher and Regan, P.109-115, Edward Elegar Publishing, Co. 1990.
[١٠١]- نهج البلاغة للامام علي (ع) ، مرجع سابق ، ج٥٨٣/٣ .

[١٠٢]- ابو زكريا محي الدين بن شرف الدين النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م ، ج٢١٧/٢ .
[١٠٣]- الحكيم ، منهاج الصالحين ، مرجع سابق ، ج٢١٩/٢ .

١٠٤- أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، الدار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م ، باب القرض ، رقم ٩٥٨ ، ج٦٩/٣ .
١٠٥- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، مادة أموت ، ج٢٢٠/١.
١٠٦- أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م ، باب : من أقطع قطعية أو تحجر أرضا ، ج٦/ ١٤٨ .
١٠٧- محمد عمرشابرا ، نحو نظام نقدي ، مرجع سابق ، ص٧٥.
١٠٨- جون مايناردكينز ، النظرية العامة في التوظيف والفائدة والنقود ، نقلا عن :
- د . آمنان – ترجمة : د. منصور ابراهيم التركي ، الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق –دراسة مقارنة- دار الكتاب الجامعي ، الاسكندرية ، بدون تاريخ ، ص١٧٢ .
١٠٩- جوهان فيليب فراينهرفون : نقلا عن :
- د. يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص٨ .
١١٠- نهج البلاغة للامام علي (ع) ، مرجع سابق ، ج٥٨٥/٣ .
١١١- محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، دار العارف ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٣ ، ص٢٧٢ .
١١٢- سورة الكهف : الآية ٨٨.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم .

أولا : المراجع العربية :

١- الآلوسي ، محمود أبو الفضل ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيجم والسبع المثاني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ،١٤٠٤ هـ -١٩٨٤م .

٢- الاندلسي ، محمد بن يوسف الشهير بابي حيان ، تفسير البحر المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م .

٣- البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ، الادب المفرد ، دار البشائر الاسلامية ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٥م .

٤- البيهقي ، أحمد بن الحسين أبو بكر ، سنن البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

٥- توفيق ، سعيد ، الاستثمار في الاوراق المالية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

٦- الجميل ، كوكب سرمد ، التمويل الدولي ، مطبعة جامعة الموصل ، ٢٠٠٢م .

٧- حجازي ، مرسى ، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الاسلامي ، السعودية، م١٩، ع١، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م .

٨- حجازي ، المرسي سيد ، النظم والقضايا الضريبية المعاصرة ، اليكس لتكنولوجيا المعلومات ، الاسكندرية،٢٠٠٤م .

٩- حسين ، محمد ريحان ، دور الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمارات وآثارها على الدخل الضريبي ، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية ، جامعة حلوان ، المجلد الثاني ، السنة الثانية ، ع٣ ، ١٩٨٨م .

١٠- الحكيم ، محمد سعيد ، منهاج الصالحين ، مؤسسة الحكمة ، النجف ، ط١٢ ، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م .

١١- دراز ، حامد عبد المجيد ، دراسات في السياسة المالية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٨٨م

١٢- دنيا ، شوقي احمد ، الاسلام والتنمية الاقتصادية ، دارالفكر العربي ، القاهرة ، ط١، ١٩٧٩م .

١٣- رفاعي ، سامي نجد ، دراسة تحليلية لاثار تطبيق فريضة الزكاة على تعظيم العائد الاقتصادي والاجتماعي المؤتمر العلمي السنوي الثالث ، المنهج الاقتصادي في الاسلام بين الفكر والتطبيق ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، ٩-١٢ ابريل ١٩٨٣م.

١٤- الرومي ، وليد عبد الرحمن ، الادخار الاجباري ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة مع دراسة تطبيقية على العراق ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢م .

١٥- السبكي ، علي بن عبد الكافي ، الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الاصول الى علم الاصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

١٦- سلمان ، جمال داود ، وطاهر فاضل حسون ، التخطيط الاقتصادي ، بغداد ،١٩٨٤م .

١٧- بن سليمان ، مبارك ، احكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة ، ط كنوز اشبيليا ، الاولى ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٨- السيد ، أبو زيد كامل ، دراسات اختبارية لصياغة نظام ضريبي ، مؤتمر متطلبات الاتجاهات المستقبلية للاصلاح الاقتصادي ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، ابريل ١٩٩٧م .

١٩- شابرا ، محمد عمر ، الاسلام والتحدي الاقتصادي ، ترجمة : محمد زهير السمهوري ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، الولايات المتحدة الامريكية ، فرجينيا ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .

٢٠- الشافعي ، محمد زكي ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٠م .

٢١- الشيرازي ، ابي اسحاق ، المهذب ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ .

٢٢- الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م .

٢٣- الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، دار العارف ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٣م .

٢٤- الصعيدي ، عبد الله ، التشريع الضريبي ، قانون الضريبة على الدخل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٦م .
٢٥- الصعيدي ، عبد الله ، الادخار والنمو الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩م .
٢٦- صقر، عطية عبد الحليم ، الحوافز الضريبية وتشجيع الاستثمار ، بحث مقدم الى ندوة أثر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار في مصر، اكاديمية السادات للعلوم الادارية ، طنطا ، ١٩٧٧م .
٢٧- صقر ، احمد صقر ، النظرية الكلية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٧م .
٢٨- الصكبان ، عبد العال ، علم المالية العامة ، دار الجمهورية ، بغداد ، ط١ ، ١٩٦٣م .
٢٩- بن عاشور ، الطاهر ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، ط١ ، ١٩٨٤م .
٣٠- الطبري ، ابو جعفر بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٥م.
٣١- الطعان ، حاتم فارس ، اهداف ودوافع الاستثمار، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، ع١٤ ، ٢٠٠٧م .
٣٢- الطيبي ، السيد ، التحرير الاقتصادي والسياسة الضريبية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول للمحاسبين في مصر، الجمعية العلمية للمحاسبة والنظم والمراجعة ، القاهرة ، ٣٠-٣١ مايو ١٩٩٢م .
٣٣- عبد الحليم ، نادية راضي ، دراسة انتقادية لتأثير المحفزات الضريبية في القوانين المصرية على مناخ الاعمال المحلية والعالمية ، مجلة التجارة ، فرع جامعة الازهر بنات ، ع٩ ، يناير١٩٩٢م .
٣٤- عبد الخالق ، احمد ، مدخل الى دراسة التنمية الاقتصادية ، بيانات النشر بدون ،١٩٩٧م .
٣٥- عبد الرحمن ، توفيق ، استراتيجيات الاستثمار وادارة الاموال ، مركز البحوث المهنية للادارة ، القاهرة ١٩٩٨م .
٣٦- عبد الواحد ، السيد عطية ، دور السياسة المالية الاسلامية في تحقيق
٣٧- عبده ، عيسى ، الاقتصاد الاسلامي ، دار الاعتصام ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٩٨م .
٣٨- عفر ، محمد عبد المنعم ، التخطيط والتنمية في الاسلام ، دار البيان العربي ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م. التنمية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٣م.
٣٩- علوان ، قاسم نايف ، ادارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥م .
٤٠- عمر ، حسين ، الاستثمار الخاص ، مجموعة مقالات لاشهر رجال المال والاقتصاد والصناعة في العالم ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة .

٤١- عمر ، حسين ، مباديء علم الاقتصاد ، تحليل جزئي وكلي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩م .

٤٢- عمر ، حسين ، المدخل الى دراسة علم الاستثمار والعولمة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٠م.

٤٣- عيد ، عبد الحفيظ عبد الله ، آثار الحوافز الضريبية على الادخار والاستثمار ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٦م

٤٤- الفقي ، محمود السيد ، دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير في المحاسبة ، كلية التجارة ، جامعة الازهر ، ١٩٧٥م .

٤٥- الفولي ، اسامة محمد ، دور الاجازة الضريبية كحافز للاستثمار الخاص ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، ع٣ ، ١٩٨٩م

٤٦- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق : محمد علي النجار، القاهرة ، ١٩٦٥م .

٤٧- كامل ، سامية مصطفى ، التعليم ورأس المال البشري ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٧م .

٤٨- الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، الدار العربية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.

٤٩- لطفي ، امين السيد احمد ، القياس والتحليل المحاسبي لعوائد الضريبية في البلاد النامية او الاخذة بالنمو بحث مقدم للمؤتمر الضريبي الثامن ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، ٢٣-٢٤ مارس ١٩٩٦م.

٥٠- محمود ، عبد الحكيم جمعة ، دور الاستثمار الخاص في الاصلاح الاقتصادي ، اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م .

٥١- مشهور ، نعمت عبد اللطيف ، الزكاة الاسس الشرعية والدور الانمائي ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط١ ، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣م .

٥٢- مراد ، محمد حلمي ، مالية الدولة ، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة ، ط١ ، ١٩٦٤م .

٥٣- مرقص ، سمير ، استخدام الهندسة الضريبية في تخطيط وتقييم سياسة الاعفاءات الضريبية ، اكاديمية السادات للعلوم الادارية ، مركز البحوث ، سلسلة اصدارات البحوث الادارية ، الجزء الاول ، ١٩٩٩م .

٥٤- معتوق ، سهير محمود ، اصول الاقتصاد ، مكتبة عين شمس ، الاسكندرية ، ١٩٩٦م.
٥٥- مكاوي ، نادية أبو فخرة ، اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والاسواق المالية ، مكتبة النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٩٠م .
٥٦- ميخائيل ، أشرف حنا ، ليست بالاعفاءات الضريبية وحدها تنمو الاستثمارات ، دراسة مقارنة ، مؤتمر دور الضرائب في تنمية الاستثمارات ، جمعية الضرائب المصرية ، القاهرة ، ٢٥-٢٦ سبتمبر ٢٠٠٢م .
٥٧- نامق ، صلاح الدين ، علم الاقتصاد محاولة للاقتراب من الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٥م .
٥٨- نعوش ، صباح ، ازمة المالية الخارجية في الدول العربية ، دار الهدى للثقافة والنشر ، دمشق ، ١٩٩٨م
٥٩- النووي ، ابو زكريا محي الدين بن شرف الدين ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
٦٠- هاشم ، اسماعيل محمد ، التحليل الاقتصادي الكلي ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٨٦م .
٦١- هاشم ، اسماعيل ، واخرون ، انواع واشكال الاستثمار ، مجلة العلوم الاقتصادية ، جامعة البصرة ، ع٢٣ ،٢٠٠٢م.
٦٢- الهواري ، سيد ، الاستثمار والتمويل ، مكتبة عين شمس ،ط١، القاهرة ، ١٩٨٠م .
٦٣- وفا ،عبد الباسط ، نحو تطوير شامل لنظام الضريبة على ارباح شركات الاموال في مصر ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، العددان ٥، ٦ ، يناير- يونيو ٢٠٠١م
٦٤- يسري ، عبد الرحمن ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بدون دار للنشر ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .
٦٥- يوسف ، ابراهيم يوسف ، الآثار الاقتصادية لتطبيق الشريعة الاسلامية في ميدان الانتاج والتوزيع ، مجلة الدراسات التجارية الاسلامية ، كلية التجارة ، جامعة الازهر ، ع٢ ، السنة الاولى ، ١٩٨٤م .

ثالثا : المعاجم ، القواميس :

٦٦- المخصص لابن سيده ، ابو الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الاندلسي المعروف بابن سيده ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦م .
٦٧- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦م .
٦٨- لسان العرب ، محمد بن مكرم منظور الافريقي المصري ، دار صاد ، بيروت ، ١٩٨٦م .

٦٩- المعجم الوسيط ، لجنة من اعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار احياء التراث العربي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٣م .

٧٠- الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ،١٣٩٩هـ .

٧١- المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م .

٧٢- منير البعلبكي ، قاموس المورد الحديث باللغة الانكليزية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩م .

ثانيا : المراجع الاجنبية :

1- H. Azzam, (Gulf Capital Market, Development Prospects and Constraints. In Development of finance Market in Arab Countries, Iran and Turkey).

2- Oxford Advanced learners dictionary of current English 1982.

3- H.Biermar and Smith, The capital budgeting decision, N.Y. The McMillan co.1966.

4- Ronald I. Robinson, Management of Banks funds N.Y. The McGraw Hill, Book co.1962.

5- Hicks. S.A (Choosing the from business-tax incentives) The accounting review vol. No. 3 July 1978.

6- Weiss Doniel, A why hiring tax-credits matter, institute of manage emend accountants, strategic finance, July 2002.

7- Shah, S.M.S and J.F.J toye fiscal countries for firms in some developing countries. Survey and critique. In toye 1987.

8- Byrne, W.J fiscal incentives for house old saving. International monetary fund staff papers 1979.

9- Rose and Dr. Fraser, (The Financial Institutions), Taxes, Business Pub, Inc 1985.

10- M. Keynes, (The General Theory of Employment, Interest and Money).

11- John N. Smithin, Macro-Economic after Thatcher and Regan, P.109-115, Edward Elegar Publishing, Co. 1990.

ثالثا : المواقع الألكترونية :

1-www.Allbusiness.com/periodcals/article/214-526

2-www.challengs/magazine.fr